الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطالبة :

بن غزيل أمينة

تحت اشراف :

الأستاذة : الدكتورة ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

➢ أ.خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
➢ أ.ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
➢ أ.فرحي ربيعة	أستاذ محاضر – ب–	مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير ، الى من كان له كل الفضل في انارة دربي ، الى من علمني الإصرار والمثابرة حتى وطئيت أقدامي مدرجات الجامعة . الى من زين حياتي . والدي الكريم (حميد) أطال الله عمره .

الى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر الى التي وضعتني على طريق الحياة ورعتني حتى صرت كبيرة .الى امي الغالية (حليمة) أمدها الله بالصحة والعافية وأطال في عمرها .

الى .منير ، مراد ، يزيد ، وزوجاتهم وأولادهم وبلال ، عمر ، محمد (حمادي) .

والى نسيمة ، لطيفة ، مريم وأزواجهم وأبنائهم . الى رفقاء الدرب من كان لهم بالغ الأثر في تذليل الكثير من العقبات والصعاب

الى كل من يقدس رباط الصداقة وأخص بالذكر صديقاتي : نـور ، عبيـر ، أحلام ، سهام ، هاجر ، هدى .

الى كل من أمدني بالمساعدة من قريب أوبعيد حتى أنجز هذا العمل .

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

أمينة

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم , ذي العزة و الفضل العظيم و الصلاة على المصطفى الهادي الكريم و على اله و صحبه اجمعين . و بعد مصدقا لقوله تعالى : " و لئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعانني على اتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر و الامتنان للدكتورة ملاك وردة لقبولها الاشراف على هذه الدراسة من خلال ارشاداتها و التوجيهات التي تركت لمسات في مواقع كثيرة في هذا البحث حتى يخرج بالصورة العلمية المطلوبة و ذلك رغم ضيق وقتها و انشغالاتها الكثيرة , دون أن أنسى فضل كرمها على ما أمدتني به من عملها على مستوى الحوار مع سيادتها .

كما أتوجه بجزيل الشكر للدكاترة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة , الدكتورة خمايسية حفيظة و الدكتورة فرحي ربيعة , و ذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و اغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة و السديدة , رغم كثرة ارتباطاتهم , فلكم جميعا كل الفضل و أطيب المنى .

المقدمة

مقـــــدمة

تشكل الجريمة الدولية وبالأخص تلك المقترفة ضد سلم وأمن البشرية أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده . حيث تمثل اعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي . ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم .

حيث اجتهد المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي عالمي منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر الا أن هذه المساعي باءت بالفشل وبدأت المحاولات الفعلية الاولى بعد الحرب العالمية الاولى . وذلك بإنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال هذه الحرب ومن هذه المحاكم محكمة نورنبوغ سنة 1945 وطوكيو سنة 1946 .

أنشئت بعد ذلك محاكم أخرى في مطلع التسعينات بإشراف من منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال بعض النزاعات المسلحة الداخلية والتي هددت الأمن والسلم الدوليين واستحدثت من قبل مجلس الأمن وتحت ظل أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وذلك بموجب القرارين رقم . 808 (1993)و 827 (1993) . المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و أيضا اصدار مجلس الامن قرار رقم 955 (1944) القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

ومع تزايد الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي . برزت ضرورة انشاء جهاز قضائي دائم تؤكل له مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .وانتهى الامر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحدد لها اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الاساسي الموقع والمصادق عليه في مؤتمر روما للدبلوماسيين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية بتاريخ 17 جويلية 1998 .

دخلت الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ في الاول من جويلية 2002 بعد مصادقة عدة دول على نظامها هذا مما أدى بالضرورة الى قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي .

خص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن العلاقات المذكورة سلفا العلاقة الوطيدة التي تربطها بهيئة الامم المتحدة كونها المنظمة الكبرى عالميا ، وتكون هذه العلاقة بين الجهتين عن طريق جهاز هيئة الأمم المتحدة الاساسي المتمثل في مجلس الامن نظرا لوحدة الهدف بين الجهازين خاصة في الحالة التي يقوم بها بواجباته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . فقد ترسخت علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد التي تم ادراجها في النظام الاساسي للمحكمة وخاصة تلك المواد التي نصت على

الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية .ومنها المادة (13 الفقرة ب) من النظام الاساسي والتي منحت مجلس الامن دور ايجابيا ناهيك عما نصت عليه المادة (16) والمتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها في حين أن هذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمن دورا سلبيا فضلا غن الدور الضمني لمجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان .

وفي هذا الشأن ستكون دراستنا حول حدود سلطات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية. والواضح أن علاقة المجلس كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من شأنها ان تضع هذه الاخيرة أمام تحديات صعبة نظرا لاشتمالها على بعض المسائل التي من الممكن استغلالها للحد من استقلالية هذه المحكمة وقيامها بهمتها على أكمل وجه .

و من هنا تتمثل أهمية موضوعنا في حداثته و ما يثيره من جدال واسع بين دول العالم حول صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية و كذا امكانية رفع دعاوى قضائية على اسرائيل لارتكابها جرائم ضد الفلسطينيين , كما تكتسب هذه الدراسة المزيد من الاهمية كونها تتناول الحدود الفاصلة من حيث الاختصاص النوعي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و التصدي للنزاع . اضافة الى أنها تتطرق الى حماية حقوق الانسان في التعاون القضائي الجنائي الدولي .

كما يعود أيضا سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى دوافع موضوعية والمتمثلة في الالمام بجوانب الموضوع ومتابعة مختلف اجزائه والتفصيل فيه خاصة مع التطور الكبير الذي يشهده العالم من هذه الناحية .

أما الدوافع الشخصية فتتمثل في حبنا للدراسات و القضايا المتعلقة بالجنائي الدولي .

ونسعى في هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف من الناحيتين العلمية (النظرية) والمتمثلة في توضيح حدود السلطات المخولة لمجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لان في هذه العلاقة الكثير من المسائل التي تحتاج الى توضيح .

اضافة الى الناحية العلمية (التطبيقية) التي توضح لنا أكثر هذه العلاقة من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حدود سلطاته في عمل المحكمة الجنائية الدولية .

فالإشكالية المطروحة للمعالجة في هذه الدراسة تتمثل في:

" ما هي حدود سلطات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟."

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية :

- هل يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا فعالا في مواجهة الجرائم الدولية عن طريق استخدام سلطته في الإحالة ؟.
- بما أن لمجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق والمقضاة . فهل هي مطلقة وليست لها قيود ؟ .
- ما تأثير تداخل اختصاص مجلس الأمن في الاقرار بوقوع العدوان مع صلاحيات المحكمة الجنائية في النظر فيها ؟.
- ماهو واقع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ؟ .

من أجل تكوين اطار مفاهيمي تستند اليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب القانونية لموضوعها ، فقد قمنا بمسح الدراسات السابقة حول موضوع هذه الدراسة ومنها :

- دراسة يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران ، سنة 2012/2011 : في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطة الإحالة والإرجاء ، كما تطرق الى الجهود الدولية من أجل تعريف العدوان ونظامه القانوني .
- دراسة إيمان بارش ، صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – باتنة 2016 : وهدفت هذه الدراسة الى ايضاح سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية (سلطتي الإحالة والإرجاء).

وبما أن موضوعنا سياسي ، قانوني فالصعوبة كانت في توسعه وتطوره وقلة المراجع المتخصصة ، حيث يشمل العديد من النقاط التي تربط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والعلاقة بينهما

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حول حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية بالعرض والتحليل وتعتبر هذه المناهج ملائمة لدراسة الاشكاليات القانونية المطروحة في البحث التي تحتاج في غالب الاحيان الى التعليق والتحفظ. فبناءا على ذلك جاءت خطة بحثنا ثنائية مقسمة الى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين .

الفصل الأول : خصصناه لدراسة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة في ضوء سلطة الإحالة والإرجاء . وقسمناه الى مبحثين : المبحث الأول : تناولنا فيه سلطة مجلس الأمن في الإحالة. تعريفها وشروطها والآثار المترتبة عنها .

أما في المبحث الثاني : فقد تعرضنا فيه لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وكذا شروطها وآثارها .

كما خصصناه لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في إقرار جريمة العدوان والجهود الدولية التي بذلت من أجل تعريفه في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي عرف العدوان (1974) . المبحث الأول .

أما المبحث الثاني : فقد تناولنا فيه مجموعة قرارات اتخذها مجلس الأمن

الفصل الأول

صلاحيات مجلس الامن في الاحالة والإرجاء

المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في الاحالة

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

تمهيد :

ان رغبة المجتمع الدولي في انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة و قوية و عادلة لم يجسدها نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جعل منها جهازا تحت وصاية و رقابة مجلس الامن بما اقره له من صلاحيات تتعلق بالإحالة و ايضا ما اقره له من صلاحيات تعطل اداء المحكمة كالتي تخص وقف المتابعات و التحقيقات لذلك كان الاتجاه اثناء الاعداد لنظام المحكمة ان توكل مجلس الامن وحده صلاحية احالة قضايا امام المحكمة و هذا الاتجاه هو تعبير عن رغبة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن .

تم التوافق بين المندوبين في المؤتمر على اقرار ثلاثية اقطاب لتحريك المتابعة امام المحكمة مع منح مجلس الامن سلطة الرقابة على نشاط المحكمة و تم اقرار المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة التي منحت لمجلس الامن صلاحية الاحالة للمحكمة[1] (المبحث الاول)

اضافة الى سلطة الاحالة التي منحت لمجلس الامن منحت له كذلك صلاحيات اخرى تتمثل في وقف التحقيقات و المتابعات و تعليق الاوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية و التي يمكن اعتبارها كعوائق تحول دون شروع المحكمة في تنفيذ اختصاصها او مباشرته (المبحث الثاني)

المبحث الأول : سلطة مجلس الأمن في الاحالة:

يمتلك مجلس الامن وفقا لميثاق الامم المتحدة حرية الاحالة حالات الى المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من مسؤولية الاساسية في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين و يستند الى ذلك الى مبررات قانونية و عملية (المطلب الاول)

اضافة الى ذلك الاثار المترتبة عن قرار الاحالة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن :

ورد في نص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق باي جريمة مشار اليها في نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة و من بين هذه الاحوال احالة من قبل مجلس الامن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة [2]

1- أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، ط ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص 347،348

2- حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكمة المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية, ط،دار الكتب القانونية القاهرة , 2008,ص 158

الفرع الأول : تعريف الاحالة :

بالرجوع الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد انها لم تحدد المقصود بالإحالة لذلك لا بد من الرجوع الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لها

1-التعريف اللغوي

يحيل احل احالة : فهو محيل و المفعول محال احل الشيء كذلك احال الشيء الى كذا غيره من حال الى حال ، احال القاضي القضية الى المحكمة الجنائية احاله الى القضاء طلب محاكمة [1] و الاحالة مشتقة من الفعل احال و يقال احال فلان شيء اي ترك له التصرف في هذا الشيء و خوله بمتابعة اموره ليترك له الاختصاص و التصرف بما يراه مناسبا [2]

2-التعريف الاصطلاحي :

الاحالة هي طلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو و ان حالة تتضمن جريمة او اكثر من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت اذا ما ترأ لمجلس الامن ان هناك بعض الشواهد و الدلائل لديه [3].

و قد عرفها الدكتور شريف بسيوني بانها : الوسيلة او الاجراء يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية و بمجرد احالة حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر تم ارتكابها و يقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقق من صحة المعلومات و المستندات التي يتم الاستناد عليها في عملية الاحالة لمعرفة هل هذه الادلة تصلح لتحريك الدعوى ام لا [4]

1 – أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 2009 .ص 162

2-ممدوح حسن العدوان ,عمر صلاح العكور , اعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة ,مجلة دراسات علم الشريعة و القانون , المجلد 43 العدد 1 2016 ص 234

3-عبد المحسن علاء عزت,اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,الطبعة الثانية,2010,ص 53

4- عفيري عقيلة , صلاحيات مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ,مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ,المجلد التاسع ,العدد 1 ,2019 , ص 79

اما الرأي الراجح فيرى ان الاحالة هي مجرد التماس او طلب من مجلس الامن للمحكمة بالتدخل و التحقيق حول هذه الاحالة اي يشك معها بوقوع جريمة داخله باختصاص المحكمة[1]

فالإحالة بهذا الشكل اذن هي الالية التي يلتمس من خلالها مجلس الامن تدخل المحكمة الجنائية الدولية دون ان ترقى الى درجة الادعاء ضد الاشخاص معينين كما انها تهدف الى مجرد لفت انتباه الدعي العام الى وقوع جرائم تستلزم اجراء تحقيق و ما يقدمه هذا الاخير من ادلة كافية و هو بشكل اساسا معقولا للمحاكمة و الجدير بالذكر انه منذ انعقاد مؤتمر روما و الولايات المتحدة الامريكية و معها الدول دائمة العضوية في مجلس الامن تسعى اضمان دور لمجلس الامن في مجال الادعاء الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية غير ان مواقف الدول و الاعضاء الدائمين و بالرغم من اتفاقهم على المبدأ لم تتطابق بصورة كاملة اذا اتجهت المملكة المتحدة و فرنسا و روسيا و الصين الى مؤازرة مبدأ انخفاض اختصاص المجلس هدا بالتوازي مع الدول المعينة من جهة و المعي العام من جهة اخرى اما الولايات المتحدة فكانت تسعى الى تمكين مجلس الامن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي امام المحكمة و لو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الاصيل بالمحكمة بشأنها الى عدم قبول ميثاق روما ذاته [2]

و ما يلاحظ ان نص الفقرة (ب) من المادة 13 يمنح مجلس الامن سلطة الاحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لا يشترط ان تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الاساسي ما يجيز للمجلس احالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا

لا تترتب لمعاهدة اية التزامات على دولة ثالثة و لا اية حقوق لها من دون موافقتها و هو ما يوجي لتوسع صلاحيات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرض التعسف من قبل مجلس الامن ضمن مناخ السياسة الدولية [3]

1- علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان,2008 , ص 125

2- علي يوسف شكري المرجع نفسه ,ص 124-

3- ضاري خليل محمود باسل يوسف , المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون امام قانون الهيمنة ,انشا المعارف ,الاسكندرية, 2007 ,ص 240-241

الفرع 2 : شروط الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية :

لقد افصح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب اتباعها من طرف مجلس الامن عند احالة أي حالة تشكل جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة الى المحكمة الجنائية الدولية و فيما يلي سوف نتعرض لها

1-الشروط الشكلية للإحالة

تقتضي دراسة هذه الشروط الشكلية التي ينبغي على مجلس الامن التقيد بها عند احالة موقف ما الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التطرق على مسالتين هامتين هما : القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و كذلك اجراءات صدور قرارات الاحالة من قبل مجلس الامن

أولا : القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق :

بالرجوع الى نصوص الفصل السابع من الميثاق نجد ان مجلس الامن يمكن له ان يصدر قرارات كما يمكن له ان يصدر توصيات و هو ما تنص عليه المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة بقولها .... و يقدم في ذلك توصياته ايقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 فهل يعني ذلك ان احالة مجلس الامن الى المحكمة يمكن ان نأخذ شكل القرار و التوصية معا ؟[1] .

بالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في مؤتمر روما نجد ان نص المادة (10) منه قد تضمن عبارة تفيد بوجوب صدور قرار" Decision" من مجلس الامن و ذلك من اجل احالة موقف ما الى المحكمة الجنائية الدولية غير انه يمكن ارجاع هذا الغموض الى عامل السرعة الذي تميزت به عملية المصادقة على هذه الاتفاقية صنف الى ذلك اعتماد نظام الحلول التوافقية و الوسطية الامر الذي يؤدي الى صياغة غير محددة و غير واضحة كسب التاييد و ليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية[2] .

1- الازهر لعبيدي,حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,القاهرة,2010,ص 64

2- علي عبد القادر القهوجي,القانون الجنائي الدولي,اهم الجرائم الدولية , الطبعة الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2001,ص 15

اما اذا حصل وان أصدر مجلس الامن توصية يميل بموجبها الى المدعي العام موقفا ما استنادا الى الفصل السابع او في الفصل السادس من الميثاق , فان عمله هذا لا يكن اعتباره الا من قبيل المعلومات في اطار اعادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة و لعل ما يدعم مثل هذا التغيير هو استبعاد الاقتراح الذي تقدمت به كل من تشيلي و البرازيل لمد اختصاص المجلس بالإحالة الى المحكمة وفقا للفصل السادس ايضا و كذلك استبعاد الاقتراح المتعلق بمنح الجمعية العامة وكالتها المتخصصة حق الاحالة الى المحكمة [1]

بناءا على المؤشرات التي سبق ذكرها يمكن القول ان القيمة القانونية للإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق تتمثل في قرار الصادر عن مجلس الامن و ليس مجرد توصية رغم عمومية نص المادة 13 /ب من النظام الاساسي و عدم وضوحها الا انه تجدر الاشارة الى ان هذه الصلاحية لا تمنع مجلس الامن من ان يصدر توصيته لأعضاء الامم المتحدة الاطراف في النظام الاساسي بان تقوم هذه الدول بإحالة موقف ما طبقا للمادة 13/ب او المادة 14 من نفس النظام الى هذه المحكمة و هنا لا يمكن اعتبار الاحالة صادرة عن مجلس الامن و بالتالي فان الاشارة التي تنجم عنها لا تنطبق في هذه الحالة [2].

ثانيا : اجراءات صدور قرار الإحالة

لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة ذكر لوسيلة استصدار قرار الاحالة من طرف مجلس الامن و اكتفت المادة 13/ب من نفس النظام بالإحالة الى الفصل السابع من الميثاق ما يعني وجوب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في ميثاق الامم المتحدة لإجراءات التصويت [3]

و قد تضمنت المادة 27 من الاحكام الخاصة بذلك بقولها :

تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة 9 من اعضائه

تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة (موضوعية) بموافقة 9 من اعضائه تكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة

و رغم أن التصويت على الاعمال القانونية الصادرة عن مجلس الامن يعد مسألة اجرائية الا ان المادة 27 من الميثاق أقامت تفرقة بين الطائفتين من المسائل التي تطرح على مجلس الامن الى المحكمة هي مسألة

1- مدوس فلاح الرشيدي,الية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظم الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998,مجلس الامن الدولي للمحكمة الجنائية,مجلة الحقوق , العدد 2 , 2008,ص 63

2 - الازهر لعبيدي,مرجع سابق,ص 66,67

3-محمد حنفي محمود,جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي,الطبعة الاولى,دار النهضة,القاهرة,2006,ص 95

اجرائية فان ذلك يتطلب لاستصدار قرار الاحالة تصويت 9 اعضاء لصالحها على الاقل اذا كانوا , اما اذا اعتبرناها مسألة موضوعية فان ذلك يتطلب ان يصوت لصالحها 9 اعضاء على الاقل يكون من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن و من هنا كان ظهور فكرة " حق الاعتراض " او" الفيتو" " vito " اذ في المسائل الموضوعية يكفي اعتراض عضو واحد من الدول دائمة العضوية لمنع صدور القرار , اما في المسائل الاجرائية فان حق الاعتراض لا يحول دون صدور القرار من مجلس الامن[1] .

2 : الشروط الموضوعية بالإحالة

تحكم سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب على مجلس الامن الالتزام بها , حيث يملك ذلك المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق سلطات واسعة في تكييف المواقف التي من شأنها ان تهدد السلم و الامن الدوليين أو تشكل اخلالا بهما او تعتبر عملا من اعمال العدوان (أولا) كما له أيضا صلاحيات مهمة في اتخاذ ما يجب من التدابير العسكرية و غير العسكرية

- لحفظ السلم و الامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما (ثانيا)

اولا : سلطات واسعة للمجلس بالتكيف وفقا للفصل السابع من الميثاق :

بمعنى انه يجب ان تتم الاحالة وفق الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الامن في حالات تهديد السلم و الامن الدوليين اوحى الاخلال بهما او وقوع عمل من اعمال العدوان و يتم هذا بالاستناد الى نص المادة 39 من الميثاق و التي تمنح مجلس الامن سلطة تحديد وقوع اي تهديد او خرق للسلم و الامن الدوليين او عمل العدوان [2] ثم يقر بعد ذلك الاجراءات التي يجب اللجوء اليها و التي قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية [3] و بناءا على ما سبق فإذا استند المجلس الى غير الفصل السابع من الميثاق كانت احالته غير صحيحة [4] و بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالجريمة فهناك من يرى بانه عند ممارسة مجلس الامن لسلطة الاحالة يجب ان يستند قراره الى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية و ان لا يكون للاعتبارات

1- الازهر لعبيدي,مرجع سابق,ص 68

2- ثقل.سعد العجمي,مجلس الامن و علاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,مجلة الحقوق,جامعة الكويت , العدد 4, 2000 ,ص 20

3- ثقل سعد العجمي,المرجع نفسه ,ص 21

4- بن عامر تونسي,تأثر مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ,كلية الحقوق , الجزائر, العدد 1, 2004,ص 240

السياسية دورا في هذا الشأن و ان تكون الاحالة تتعلق بجزئية تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية بمعنى انه يجب ان يتخذ مجلس الامن لقرار الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل

ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة اي ان تكون احدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة , و هي جرائم الابادة الجماعية , جرائم الحرب , جرائم ضد الانسانية و جريمة العدوان و بناءا عليه لا يجوز لمجلس الامن ان يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الارهاب او الاتجار غير المشروع بالمخدرات او الهجرة غير الشرعية او غسيل الاموال او الاتجار في الأعضاء او الاطفال [1]

ثانيا : سلطة الاحالة كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق

نصت المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة على انه لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما

ان سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة مقدمة تلك القواعد الواردة في النظام الاساسي للمحكمة و بالتالي فان القراءة الخاطئة لهذه السلطة الخطيرة سيعرضها للفشل خلال مرحلة قبول الدعوة من قبل المعي العام للمحكمة و ما قد يترتب على ذلك من اخلاء سلطة المجلس ذاته [2]

المطلب 2 : الآثار القانونية لقرار الإحالة

ان ممارسة مجلس الأمن لسلطة احالة جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة من المحكمة الجنائية الدولية يترتب عليه آثار عديدة منها التأثير على مبدأ التكامل وكذا التأثير على استقلالية المدعي العام للمحكمة . كما لها تأثير على تعاون الدول مع المحكمة . لذا سوف نقوم بدراسة هذه العناصر الثلاث فيما يلي

الفرع الأول : أثر سلطة الاحالة على مبدأ التكامل :

مبدأ التكامل : اي الاحتصاص التكميلي وهو يعني ان الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاحتصاص اولا ينظر الجرائم الدولية.ولا تحل المحكمة محل القضاء

1- احمد عبد الظاهر,سلطة مجلس الامن في احالة الى المحكمة الجنائية الدولية,مجلة السياسية الدولية مؤسسة الأهرام القاهرة ، المجلة 44 ، العدد 45 ،2009 . ص 176

2- الازهر لعبيدي,مرجع سابق,ص 77,76

الوطني الداخلي إلا بصفة استثنائية لان القضاء الوطني الداخلي هو صاحب الاختصاص الأصلي في نظر الجرائم التي ترتكب على اقليمه [1]

ان استمرارية العمل بهذا النظام في حالة وجود احالة من مجلس الامن فالبعض فسر أحكام النظام الاساسي ذات الصلة بالموضوع بأنه في حالة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على احالة من مجلس الأمن .فأنه يتوقف العمل بنظام التكامل .أي لا تعطي الاولوية للقضاء الوطني في فتح التحقيق وإجراء المتابعة [2] في الاختصاص القضائي ينتقل مباشرة الى المحكمة الجنائية الدولية .فيصبح وضعها يشبه للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

وبناء على ما تقدم فإن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود احالة من مجلس الامن يعد دليل على استقلالية هذه المحكمة .القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة .محكمة للقضاء الوطني ولاتسمو عليه رغم تدخل مجلس الامن .

فتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على احالة من مجلس الامن تعد المنفذ الوجيد للقضاء على ظاهرة الافلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يتذرعون بعدم انضمام دولهم لهذه المحكمة

والى جانب ما تلعبه سلطة الاحالة من دور في تعزيز وتقوية كل المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجريمة الدولية والقضاء على ظاهرة الافلات من العقاب فإنها تساهم ايضا في تجاوز اشكالية التعاون الدولي اي تعتبر نقطة ضعف كبيرة في النظام الاساسي للمحكمة [3].

1- علي عبد القادر القهوجي ,المرجع السابق,ص 331

2- يوبي عبد القادر,علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية,رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام,كلية الحقوق ,جامعة وهران , 2011/ 2012, ص 102

3- يوبي عبد القادر,المرجع نفسه,ص 104,103

الفرع الاول: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني اولا فإذا لم يباشر الاخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة او عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين [1]

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على ان الاخيرة لا تتمتع بالأسبقية على المحاكم المحلية (الوطنية) حيث تتدخل فقط عند فشل المحاكم الوطنية او ان تكون غير راغبة في ذلك او غير قادرة على القيام بذلك و من ثم فان نظام روما الاساسي يجعل من الواضح ان السلطات القضائية للدول لها المسؤولية في الملاحقة القضائية و المعاقبة على الجرائم الدولية اما المحكمة الجنائية الدولية فيناط لها فقط التعامل مع الحالات التي تكون النظم القضائية الوطنية ليست في وضعية تسمح لها للقيام بمهامها و من جهة اخرى فان فلسفة التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية تهدف الى تعزيز و التزام الدول بالمسؤولية في التعامل مع الجرائم الدولية و الحد من تدخل المحكمة الدولية من جهة اخرى ما يعني ان مبدأ السيادة يعزز سيادة الدولة و يضع حدود فاصلة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المحلية [2].

و في الاخير يمكن القول ان للدول ان تقف في وجه مجلس الامن فلها ان تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين الى القضاء الدولي او معاقبتهم داخليا او ان تبلغ المحكمة الجنائية الدولية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم كما يمكن للدول ان تنظم الى النظام الاساسي [3] .

1-بوعزة عبد الهادي, مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, دار الفكر الجامعي الاسكندرية , 2013, ص 73 .

2- بوعزة عبد الهادي, مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, دار الفكر الجامعي الاسكندرية , 2013, ص 73 .

3-بن عامر تونسي ,العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن ,القانون العام و علم السياسة , 2006, ص 1156 ,2006 ,العدد 4 LGOJ10, ص 2006 – ترجمة محمد عرب صاصيلا, ومراجعة وسيم منصوري .

الفرع الثاني :أثر سلطة الاحالة على استقلالية المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم اجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الاجهزة [1] ويعين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء .جمعية الدول الاطراف [2] ومهمته تلقي الاحالات وأي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثمة القيام بمهام التحقيق والمقاضاة ويشترط لتولي منصب المدعي العام ونوابه جملة من الشروط اهمها الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العلمية في مجال الادعاء والمحاكمة ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات [3]وقد تناولت المادة 53 من القانون الاساسي للمحكمة : السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد إخطاره بقرار الاحالة من الجهات التي نصت عليها المادة 13 من النظام الاساسي .

والحقيقة ان مسألة المدعي العام كانت من بين النقاط التي عرفت جدل وخلاف كبير بين الوفود المشاركة في اشغال مؤتمر روما فالبعض كان مع إطلاق سلطات المدعي العام لان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة عن الامم المتحدة ويجب ان لا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الامن من خلال سلطته في الإحالة

اما الفريق الثاني الذي طلب بتقييد سلطات المدعي العام فقد برر موقفه من اثر العوامل الخارجية التي قد تؤثر على عمل جهاز المدعي العام فقد يكون في بعض الاحيان غطاء قانوني و يد خفية تستعمل من طرف الدول العظمى ضد الانظمة السياسية و الدول التي لا ترضخ لسياستها كما ان ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يغذي المدعي العام بأفكار سياسية تجعله لا يتصرف بموضوعية .

فأمام هذا الانقسام في المواقف اقترحت فرنسا حل وسط بإحداث جهاز الغرفة التمهيدية يراقب سلطات المدعي العام حتى لا يخرج عن صوابه [4]

1- خالد مصطفى فهمي,المحكمة الجنائية الدولية,النظام الاساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تخص المحكمة بنظرها,الطبعة الاولى,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2011,ص 171 .

2- المرجع نفسه,ص 175.

3- ليندة معمر ينشوي,المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها,ط 1,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان,2008,ص 228.

4- يوبي عبد القادر,المرجع السابق,ص98,99

و بخصوص استغلالية المدعي العام في علاقته بمجلس الامن بمناسبة احالة عليه حالة وفقا للمادة 13/ب

فان المادة 2/53 س من النظام الاساسي اجابت بكفاية عن هذه العلاقة بان تكون للمدعي العام حرية التصرف و لا يتقيد بشكل مطلق بالإحالة الواردة اليه من مجلس الامن [1]

فالمدعي العام رغم السلطات التي يمتلكها إلا انه لا يمكن ان يعارض قرار احالة وارد اليه من مجلس الامن كون هذا الاخير يملك سلطات واسعة تفوق سلطات المدعي العام فكما اثبتته تجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ان مجلس الامن قبل اصدار قراراته الخاصة بإنشاء تلك المحاكم أحداث لجان تحقيق دولية من اجل البحث و التحري بجميع الوسائل في الجرائم الدولية التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا و رواندا و قد اعتمدت تلك اللجان التي تكونت من خبراء قانونيين في عملها على نفس الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المدعي العام و هذا الامر تأكد في قضية دارفور السودانية حيث اعتمد المدعي العام في عمله بشكل كبير على تقرير لجنة التحقيق الدولية التي نشاها مجلس الامن [2]

الفرع 3 : تأثير قرار الاحالة على التعاون بين الدول والمحكمة :

بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد ص 86 الى 91 فانه على الدول الاطراف في النظام الاساسي ان تتعاون تعاونا تاما وفق احكام النظام الاساسي مع المحكمة عن ممارستها لاختصاصها بصدد التحقيق في الجرائم القضاة [3]

وقد اجازت المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الطلب من اية دولة سواء كانت دولة طرف او غير طرف قبلت باختصاص المحكمة الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام [4]

1- فرحات مأمون عارف,العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن ,رسالة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة الاسكندرية,2008,ص 103

2- يوبي عبد القادر,المرجع السابق,ص 100.

3- نزار العنكبي,القانون الدولي الانساني,ط 1,دار وائل للنشر و التوزيع,الاردن,2010,ص 597.

4- كامل شريف سيد,اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,ط 1 ,القاهرة,2004,ص 73

و في حالة امتناع هذه الدول عن تقديم التعاون الذي قد يطلب منها من طرف المحكمة فانه يجوز لهذه الأخيرة ان تخطر بذلك جمعيه الدول الاطراف او مجلس الامن اذا احال هذا الاخير الحالة الى المحكمة [1]

و اذا انتهجت المحكمة الطرق المتعلقة بتقديم طلبات التعاون و بقيت الدول الاطراف متمسكة بموقفها الرافض التعاون معها فيمكن لمجلس الامن تفعيل نشاطها نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدول تتراجع عن حالة اللاتعاون حيث بعد تلقي المجلس اخطار المحكمة يتوجه الى الدول التي اخلت بواجب التعاون مصدرا بذلك قراره كإجراء اولى بتبيان موقفه الصريح الرافض لسلوك الدولة سالفة الذكر يحثها فيه بوجوب تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام الاساسي كما يمكن ان يصدر قراره كإجراء عقابي متضمنا التدابير المقررة من طرفه ضدها [2]

اما بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي فقد نصت المادة 5/87 عن النظام الاساسي للمحكمة على ان للمحكمة ان تدعو اي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع هذه الدولة او على اي اساس مناسب اخر .

و هناك من يرى ان امتداد واجب التعاون الى الدول غير الاطراف يتوقف على مصدر الاحالة فإذا كانت هذه الاخيرة من طرف مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق فلن امتداد واجب التعاون اليهم ضروري على اساس ان جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمون بتنفيذ الاجراء الذي قام به المجلس بأعماله بيد ان التزاماتهم هذا ليس تابع من نظام روما و انما مترتبا من الميثاق [3]

اما بالنسبة لرقابة مجلس الامن لعدم تعاون الدول غير الاطراف في النظام الاساسي فهو ينبع من السلطات التي منحها اياه ميثاق الامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين و بالتالي هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة حتى و ان كانت ليست طرفا في نظام روما الاساسي لان هذه الدول ملزمة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق [4]

---

1 - نص المادة 7/87 المندرجة تحت الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- دالع الجوهر,مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية),مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,2011.2012,ص 150

3- الازهر لعبيدي,مرجع سابق,ص 155.156

4- حمزة طالب المواهرة,دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية,رسالة ماجستير في القانون العام,كلية الحقوق,جامعة الشرق الاوسط,2012,ص 68

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة :

الى جانب منح مجلس الامن سلطة الاحالة وفقا لأحكام المادة 13/ب من النظام الاساسي للمحكمة فله ايضا سلطة ارجاء التحقيق و المقاضاة وفقا لنص المادة 16 التي نصت لما يلي : .. لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الامن الى المحكمة هذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها [1]

المطلب 1: مفهوم سلطة ارجاء التحقيق و المقاضاة :

نتناول في هذا المطلب تحديد المحتوى القانوني لسلطة الارجاء الوارد في المادة 16 من النظام الاساسي و الى الشروط الواجب توافرها لممارسة مجلس الامن لهذه السلطة .

الفرع 1 : تعريف إرجاء التحقيق و المقاضاة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و نطاق صلاحياته :

الارجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشان الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية او منعه من المضي في التقاضي و التحقيق اذا كان قد بدا بالفعل في مباشرة التحقيق او وقف اجراءات المحاكمة التي يكون قد بدا فيها بالفعل سواء امام الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية [2]

لدواعي تحقيق السلم و الامن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية .و تبرير منح مجلس الامن هذه الرخصة مفاده منع اي تعارض او تناقض بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية بالنظر

1- محمد عزيز شكري,العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية ,10/ 11يناير , 2007 , ص 135

2-دالع الجوهر,المرجع السابق ,ص 71.

الى وحدة الهدف الذي يسعيان الى تحقيقه و الممثل في الحفاظ على استقرار الاوضاع الدولية و اعادة اسلام الدولي الى نصابه في حالة انتهاكه من قبل احد اعضاء المجتمع الدولي [1]

نطاق صلاحية التعليق و الإرجاء :

لقد اثار موضوع منح مجلس الامن صلاحية تعليق و توقيف و ارجاء التحقيق جدلا كبيرا و حادا بين المؤتمرين و الذي كان اشد من موضوع احالة حالة من قبل مجلس الامن . و قد دار هذا الجدال بين ممثلي الدول دائمة العضوية في مجلس الامن حيث ادعت هذه الدول بإمكانية ان تقوم المحكمة بإعاقة جهود المجلس في الحفاظ على السلم الدولي و بين الدول الاخرى ترى بأنه من غير المقبول اخضاع هيئة قضائية دولية الى جهاز سياسي الامر الذي من شانه ان يؤدي الى القضاء على استقلاليتها و بالتالي عدم مساواة الدول امام القانون [2]

غير انه تم اعتماد هذا الحكم في مؤتمر روما و ذلك لمواجهة الصلاحية التي منحت المدعي العام للشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه كما برر على اساس اعطاء فرصة للمصالحة التي تتم تحت رعاية و رقابة مجلس الامن اذ ان هذه التحقيقات قد تبعد المحكمة ان تجعلها تفلت من رقابة مجلس الامن .

غير أن هذه الصلاحية تخضع لشروط يجب توافرها حتى يمكن تطبيقها كما ان لها نطاق محدد لذلك[3]

انه من الناحية النظرية فان هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن من شأنها ان تمكنه من ضبط مقتضيات الامن و السلم الدوليين بحكم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى ميثاق الامم المتحدة اذ ان مجلس الامن في اتخاذه لقرار منع التحقيقات او المتابعات او اية مقاضاة يؤسس قراره على كون هذه الاجراءات تعرقل المساعي الدبلوماسية لحل الازمة و تؤجج التطاحنات الداخلية و لقد تم حصر نطاق تدخل مجلس الامن في ثلاث نواحي تتمثل في وقف التحقيقات وفق المتابعات ووفق المقاضاة حيث ان صلاحية الوقف او التعليق تسري بغض النظر عن المرحلة التي وصلت اليها الدعوى . كما ان سلطة مجلس الامن في وقف او ارجاء

1- المختار عمر سعيد شنان ,العلاقة بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية,بدون طبعة,دار النهضة العربية ,القاهرة , 2005.2006,ص 169.

2-ايمان بارش,صلاحيات مجلس الامن الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة باتنة ,العدد 8, 2016,ص 376.

3- ايمان بارش,المرجع نفسه,ص 377

التحقيقات او المحاكمة ليست قاصرة على الحالات التي تتم احالتها من قبل مجلس الامن , بل تسري بشأن اية حالة بغض النظر عن الجهة التي احالتها ساءا كان المجلس ذاته أو دولة طرف , او كان المدعي العام هو من باشر التحقيق من تلقاء ذاته [1]

الفرع 2 : الشروط المطلوب توافرها لممارسة مجلس الامن سلطة طلب وفق اجراءات التحقيق و المحاكمة

منح نظام روما لمجلس الامن صلاحية التدخل اذا ما كان مؤسسا على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة إلا انه يخشى من استعمال مجلس الامن هذه الصلاحية لحماية مصالح الدول الدائمة العضوية فيه خاصة و ان اي قرار يصدر بحق الخصوص . يجب إلا تعترض عليه اية دولة دائمة العضوية مما يجعل هذه الدول تفاوض في الكواليس لاستصدار مثل هذا القرار بما يضمن تحقيق مصلحة احداها على ان تتجاوب هذه الاخيرة مستقبلا مع الدول الاخرى

و بالتالي فانه يتعين على مجلس الامن عند اتخاذه اي قرار ان يؤسسه على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و ذلك عند وجود حالة من الحالات التي تهدد السلم و الامن الدوليين و يهدف المجلس لضمانهما و المحافظة عليهما [2]

و يتضح من المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان هناك مجموعة من الشروط التي يتطلب توافرها في طلب الارجاء حتى يكون صحيحا منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الارجاء طبقا للفصل السابع من الميثاق . و منها ما يأتي بالصيغة اي يكون عليها طلب الارجاء . و منها ما يتعلق بمدة الارجاء [3] و هذا ما سنوضحه في ما يلي :

أولا : الشروط المتعلقة بجهة طلب الارجاء طبقا للفصل السابع :

اشترط النص استنادا للقرار الى الفصل السابع لان المادة التي يستهل بها هذا الفصل و المتمثلة في المادة (39) من الميثاق تعطي سلطة تقديرية واسعة للمجلس في تكييف النزاع او المواقف المعروض أمامه على انه يندرج ضمن احدى الحالات التي تهدد السلم و الامن الدوليين او تخل بهما او عملا من اعمال العدوان

1- خيرية مسعود الدباغ,مبدأ التقاضي الطبيعي في ضوء احكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية دون طبعة,دار النهضة العربية , القاهرة ,2010,ص 395

2- الازهر لعبيدي,المرجع السابق,ص 187

3- محمد جبار جدوع العبدلي ,اختصاص مجلس الامن في طلب وإرجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية,منشورات زين الحقوقية,ط 1,بيروت,لبنان 2016,ص 53

و في نفس الوقت اذا كان هذا النزاع او الموقف محل تحقيق او مقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فانه يمكن للمجلس طلب التأجيل او وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة [1]

ان لجوء مجلس الامن لهذه السلطة الممنوحة له تبدو ظاهريا متناقضة اذ لا يمكن تصور ان افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يؤدي الى المساعدة على حفظ السلم و الامن الدوليين الا ان سلطة المجلس عند تكييفه للحالة المعروضة أمامه تندرج ضمن احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق . و له عند اذن ان يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق او المقاضاة او ايقافهم طبقا للمادة (16) من النظام الاساسي و بناءا على ذلك فان نص المادة (16) من النظام الاساسي يجب ان يفسر وفقا للمتطلبات و مقتضيات المادة (39) من الميثاق . لذلك كان الهدف من تقرير سلطة مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق بإيقاف او تأجيل المحكمة من ممارسة مهامها و ان ادى ذلك الى معارضة الحق في العدالة الدولية و لكن بغية تحقيق هدف اسمى و اهم متمثلا في المحافظة على السلم و الامن الدوليين [2] لان ترك الفرصة للوصول الى الحلول السياسة دائمة يجب ان يكون بعيدا عن التهديد بالمتابعات القضائية التي تشكل عنصر ضغط اضافي للوصول لحل نزاع المعروض , الامر الذي يفترض ان تقدم فيه الاولوية السياسية لإيجاد حلول سلمية طويلة المدى على حساب مطالب العدالة و انصاف الضحايا [3]

و تطبيقا للشروط الواردة في المادة (16) من النظام الاساسي في الممارسات العملية بأن يكون قرار مجلس الامن بطلب التأجيل أو الايقاف استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , نجد انه بمجرد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاول من جويلية 2002 جز النفاذ أصدر مجلس الامن قرارات حماية

1- بلقاسم بريشي,سلطة مجلس الامن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية,مجلة افاق العلمية,المركز الجامعي افلو,العدد 12, 2020,.ص 611.612

2- ثقل سعد العجمي,مرجع سابق,ص 41

3- عبد العزيز النويفي,العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الامن,المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد و التسيير,كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية,جامعة الحسن الثاني,الدار البيضاء,عدد 51, 2005,ص 63.64

المواطن غير الاطراف في نظام روما الاساسي في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الامم المتحدة أو اذنت بها بان هؤلاء الاشخاص لا تتم ملاحقتهم قضائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقات او المحاكمات [1]

ثانيا : الشروط المتعلقة بصيغة الإرجاء

أثناء عرض لجنة القانون الدولي لمسودة المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية اختلفت الاراء في مؤتمر روما و لم يجد النص قبولا من غالبية الوفود المشاركة لان اقتراح اللجنة في المسودة التي عرضت على المؤتمر بإدراج اي مسألة او نزاع في جدول اعمال مجلس الامن باعتباره حالة من حالات تهديد السلم و الامن الدوليين . او الاخلال بهما وفقا للفصل السابع من الميثاق يعتبر عائق امام المحكمة الجنائية الدولية في القيام باختصاصهما للتحقيق او المقاضاة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك [2]

و للتوفيق بين الاراء التي اقترحت على المؤتمر قدم مندوب سنغافورا مقترحا لقي تأييدا و الذي جاء فيه ان السلطات الممنوحة لمجلس الامن بتأجيل مباشرة المحكمة اجراءاتها للتحقيق و المقاضاة لا يكون نافذا بمجرد ادراج الحالة محل التحقيق او المقاضاة في أجندة مجلس الامن بل لا يكفي صدور قرار مجلس الامن باتخاذ تدابير حيال الدولة التي يشكل فعلها حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق [3]

و انما يجب أن يتخذ المجلس موقفا حتي يمكن تأجيل هذه الاجراءات امام المحكمة . لذلك يرى البعض ان يكون طلب ارجاء او ايقاف التحقيق و المقاضاة يجب ان يكون في صورة قرار صادر من المجلس اي ان يكون الطلب واضحا و صريح [4] و هذا ما اكدته المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة التي تنص على انه " .... بناءا على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا النص يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ..."

1- احمد ابو الوفاء,الملامح الاساسية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,المجلة المصرية للقانون الدولي,المجلد 58,عدد 58 , 2002 , ص 273

2- ثقل سعد العجمي,مرجع سابق,ص 37

3-سعيد عبد اللطيف حسن,المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,القاهرة,2004,ص 3

4- محمد جبار جدوع العبدلي,مرجع سابق,ص 189

و القرار الصادر من مجلس الامن بطلب عدم بدء او وقف اجراءات التحقيق و المحاكمة يشترط كما هو شأن في طلب الاحالة موافقة تسعة اعضاء و عدم استخدام حق الفيتو من جانب احدى الدول دائمة العضوية

و هذا يدل على انه ليس من السهل من الناحية العلمية اتخاذ مجلس الامن لقرار يطلب فيه ارجاء او ايقاف المحاكمة [1]

و طلب التأجيل او التوقيف البدء في التحقيق او الاستمرار في المحاكمة المقدم من قبل المجلس الى المحكمة ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع يرفع اجرائيا الى النائب العام و يخص كل اجهزة المحكمة و يمكن تطبيق الارجاء في أية مرحلة اجرائية و يقدم الطلب الى الامين العام من منظمة الامم المتحدة الذي يقدمه الى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للاتفاق الخاص المبرم بين المنظمتين [2] و الممارسات العملية من القرارات التي أصدرها مجلس الامن فيما يتعلق بشرط تقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية بارجاء التحقيق و المقاضاة نجد ان مجلس الامن طلب صراحة من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع عن بدء او الاستمرار في التحقيق و المقاضاة تجاه افراد قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك .

هذا ما اكدته الفقرة الاولى من القرار (1422) الصادر في 12 جويلية 2002 كما تكررت الفقرة الاولى ذاتها في القرار(1487) الصادر في 12 جوان 2003 [3]

ثالثا : الشرط المتعلق بمدة الارجاء :

ان من المسائل التي احتدم حولها النقاش بين المؤتمرين في روما لوضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة للشرطين السابقين هناك شرط مدة الارجاء .

حيث نصت المادة 16 من النظام الاساسي انه لا يجوز مباشرة او الاستمرار في اجراءات التحقيق او المقاضاة من طرف المحكمة بناء على طلب من مجلس الامن لمدة اثنى عشرة شهرا .كم اجازت المادة ذاتها للمجلس تجديد الارجاء بذات الشروط و منح مجلس الامن سلطة طلب عدم بدء أو تأجيل تحقيق و المقاضاة

1- احمد عبد الظاهر,دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي,منشاة المعارف,ط1,الاسكندرية,2013,ص 239

2- بن عامر تونسي,المرجع السابق,ص 1160

3- رمزي نسيم حسونة,مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي و الية الرقابة عليها,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ومجلد 27,عدد 1, 2011,ص 650

لمدة محددة قد تكون له نتائج ايجابية اذا تم مراعاة العلة التي من أجلها منح المجلس هذه السلطة و التي يكون استعمالها مرتبطا فعلا بحفظ السلم و الامن الدوليين و لفترة زمنية محدودة لان من شأن استمرار التحقيق و المقاضاة ان يعيق المجلس في القيام بمهامه . لذلك يترك للمجلس النظر في الحالة المعروضة امامه ما دامت هي نفسها المعروضة على المحكمة التي يتم ارجاء عملها الى حين (فترة زمنية محدودة) انجاز مجلس الامن لمهامه و اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق [1]

في حين يرى البعض ان هناك نتائج سلبية بمنح مجلس الامن سلطة منح المحكمة من البدء في التحقيقات او المقاضاة او تعليقها لفترة (12 شهرا) قابلة للتجديد و لفترات غير محددة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك

حيث انها تساهم في التأثير على فاعلية المحكمة الجنائية من قدرتها على ممارسة وظيفتها القضائية و تحويلها الى الية غير فعالة [2] اذ انه لا يؤدي الى تعليق نشاط المحكمة فحسب بل يؤدي الى سد الطريق امامها و يعد ماسا باستقلاليتها و يؤكد بوضوح تابعية جهاز قضائي الى جهاز سياسي [3] كما يلاحظ على نص المادة 16 من النظام الاساسي انها لم تحدد ميعاد بدء مدة اثني عشرة شهرا و متى ينبغي احتساب هذه المدة فهل أنها تحسب من تاريخ صدور قرارات مجلس الامن وفقا للفصل السابع بطلب من المحكمة تأجيل او ايقاف التحقيقات لمدة 12 شهرا او من تاريخ حكم المحكمة بأن هذا الطلب قد صدر بالفعل عن المجلس . أو من تاريخ قيام مجلس الامن بإخطار المحكمة [4]

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على مجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق و المقاضاة :

ان أهم التساؤلات التي ثارت حول الاثر المترتب على منح مجلس الامن سلطة ايقاف او تأجيل التحقيق و المقاضاة تتمثل في مدى امكانية مراجعة المحكمة لقرار مجلس الامن بالتأجيل او الايقاف ؟ و أثر الارجاء و الايقاف على حقوق الضحايا و المتهمين و أثر الارجاء على سلطة المحاكم الوطنية ؟

1-نعيمة عميمر ,الربط بين فكرة اصلاح الامم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها و تحقيق التوازن بين الجهازين السياسي و مجلس الامن القضائي و المحكمة الجنائية الدولية,ندوة الدولية التي نظمتها اكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية من 10 الى 11 جانفي 2007

2-محمد جبار جدوع العبدلي ,مرجع سابق,ص 79

3-نعيمة عميمر ,مرجع سابق,ص 41

4-ثقل سعد العجمي,مرجع سابق,ص 230.231

الفرع الاول : اثر الايقاف و التأجيل على سلطة المدعي العام و المحكمة :

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم حلا واضحا في حالة تخلف احد الشروط الواردة في المادة 16 من النظام الاساسي و مدى امكانية مراجعة قرار مجلس الامن بإيقاف او تأجيل التحقيق او المقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية و انقسم الفقه في هذا الشأن الى اتجاهين [1]

أ/ الاتجاه الاول : يرى أن القرار فرار الصادر من مجلس الامن بموجب المادة 16 من النظام الاساسي لا يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية و امكانية مراجعة هذا القرار من المحكمة امر لا يمكن استبعاده تأكيدا على استقلالية المحكمة و خدمة العدالة و المراجعة تكون في حالة ما اذا اختل احد الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الاساسي [2]

ب/ الاتجاه الثاني : يرى ان قرار مجلس الامن المتضمن طلب وقف اجراءات التحقيق و المحاكمة يعد ملزما للمحكمة الجنائية الدولية و لا يمكنها ابداء اي تعقيب عليه او الطعن فيه سواء ضد المدعي العام او من الدولة صاحبة الاحالة او حتى من جمعية الدول لان النظام الاساسي للمحكمة و المادة 16 منه لم تعطي للمحكمة سلطة الرقابة على أسس و معايير و اسباب صدور قرار مجلس الامن المتضمن طلب ايقاف أو تأجيل المقاضاة وفقا للفصل السابع من الميثاق [3]

و في سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين فان ما يؤخذ على الرأي الاول أنه لم يعطي الية دقيقة و ضمانات تكييفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية في حالة وجود قرار من مجلس الامن يتضمن طلب ايقاف او تأجيل التحقيق و المقاضاة اذا كان هناك تخلفا لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الاساسي و الممارسات العملية تدحض التأسيس النظري الذي يعطي للمحكمة امكانية المراجعة , فعلى سبيل المثال نجد القرار رقم 1497 الصادر في الفاتح أوت 2003 بخصوص الحالة الليبيرية يرى البعض ان

1- محمد جبار جدوع العبدلي,مرجع سابق,ص 230-231.

2- خالد حساني,سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع,منشورات الحلب الحقوقية,ط 1,بيروت,لبنان,2015,ص 181.180.

3- علا عزت عبد المحسن,اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة القاهرة,2007,ص 212

هناك تجاوز من مجلس الامن في استخدامه السلطة و لم يحترم تطبيق شروط نص المادة 16 من النظام الاساسي خلال الفقرة السابعة من القرار 1497 (2003) و رغم ذلك لم يتعرض القرار الى مراجعة من المحكمة [1]

الفرع الثاني : اثر الإرجاء و الإيقاف على حقوق الضحايا و المتهمين :

ان المحكمة الجنائية الدولية و ضمانا للحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية تكون في نزاع بين قرينتين قرنية قانونية على براءة المتهم و قرينة واقعية على ارتكاب الجريمة او كلا القرينتين تحمي مصلحة اساسية فالأولى تحمي مصلحة شخصية للمتهم فالثانية تحمي مصلحة عامة [2]

ا – اثر طلب تأجيل او ايقاف التحقيق و المقاضاة على حقوق الضحايا :

نصت الفقرة الاولى من المادة 75 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على ضمان حق الضحايا في ..... اضرارهم عن الجريمة سواء كانت تلك الاضرار مادية او معنوية الا ان في حالة تأجيل او ايقاف التحقيق و المحاكمة بناء على طلب من مجلس الامن للمحكمة الجنائية فان الضحايا قد يحرمون من التعويض لأنه لا يوجد في احكام النظام الاساسي ما يضمن حق التعويض في حالة ارجاء اجراءات المحاكمة [3]

كما انه بالنسبة للأدلة التي تم الحصول عليها قبل صدور مجلس الامن بالإرجاء فان النظام الاساسي للمحكمة لم يمنح جهة معينة سلطة حمايتها من التلف او الضياع خلال فترة الارجاء [4] الا ان البعض يرى ان قرار مجلس الامن المتضمن طلب تأجيل و ايقاف التحقيق و المقاضاة لن يمنع المدعي العام من اتخاذ اجراءات جمع وحفظ الادلة خلال مدة الارجاء عملا بنص المادة (3/54)من النظام الاساسي التي تنص على انه " يتخذ او يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفاية سرية المعلومات لحماية اي شخص او للحفاظ على الادلة غير ان هذا الرأي لا يمكن ان يعتد به لان هذه المادة جاءت بخصوص القرارات الاولية المتعلقة

1–ثقل سعد العجمي,المرجع السابق,ص 98

2– محمد جبار جدوع العبدلي ,مرجع سابق ,ص 109

3–بلقاسم بريشي,مرجع سابق,ص 619

4– محمد جبار جدوع العبدلي,مرجع سابق,ص 117.

بالمقبولة اي ان يقوم المدعي بإجراءات حفظ الادلة لحين حسم مسألة الاختصاص ولم تتكلم عن منح تلك الصلاحية للمدعي العام خلال فترة الارجاء [1]

ب/ أثر طلب تأجيل او ايقاف التحقيق والمقاضاة على حقوق المتهمين :

بالرجوع الى نص المادتين (58) و(22) من النظام الاساسي نجد انها اعطت للمحكمة الجنائية سلطة القبض واحتجاز المتهم الا ان نفس النظام لم يبين مصير المتهم خلال فترة الارجاء . مما يجعل البعض يرى ان حرفية نص المادة 16 من النظام الاساسي تعطي مجلس الامن سلطة الارجاء فقط و لمدة زمنية معينة دون الافراج عن المحتجزين او المقبوض عليهم وبانتهاء المدة المحددة في القرار يجوز للمحكمة استئناف اجراءات التحقيق والمقاضاة [2]

وأوردت الفقرة الاولى من المادة (67) من النظام الاساسي للمحكمة حق المتهم في المحاكمة دون تأخير الا ان طلب الارجاء قد يؤدي الى تأجيل المحاكمة لمدة اثنى عشرة شهرا ، ويمكن تحديدها اكثر من مرة مما يجعل المتهم يتأثر من طلب الارجاء بحق من أهم حقوقه والمتمثل في عدم تأخير المحاكمة خصوصا اذا كان المتهم محتجز او مقبوض عليه .فالعدالة البطيئة تعتبر أقصى درجات الظلم [3]

<u>الفرع الثالث :</u>

أثر الارجاء والإيقاف على سلطة القضاء الوطني (مبدأ التكامل) :

ان من أهم المبادئ التي أسست عليها المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل والذي تعرضنا له سابقا . فالنظام الاساسي في المحكمة أورد حالتين أساسيتين تطبيقا لمبدأ التكامل ولم يتطرق الى الحالة التي يطلب فيها مجلس الامن تأجيل أو ايقاف التحقيق والمقاضاة ومدى سريان ذلك على القضاء الوطني . وقد اختلف الفقه الى اتجاهين بين من يرى ان سلطة القضاء الوطني تلغي أثر القرار الصادر من مجلس الامن بإرجاء أو ايقاف التحقيق امام المحكمة الجنائية . فيما يرى جانب آخر ان سلطة القضاء الوطني لا تلغيه [4]

1- محمد سامح عمرو,علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية للنشر و التوزيع,القاهرة,2008,ص 94.

2- احمد عبد الظاهر,المرجع السابق,ص 302.

3- بلقاسم بريشي,المرجع السابق,ص 620.

4- بلقاسم بريشي,المرجع نفسه,ص 621.

أ/ **الاتجاه الأول** : يرى أنصار هذا الاتجاه ان سريان قرار مجلس الامن يطلب وفق اجراءات التحقيق والمقاضاة أو ايقافهما لاتغل يد المحكمة الجنائية الدولية فقط .وإنما تمتد الى القضاء الوطني لأنه لا يمكن تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني وعجزه بالنظر في الدعوى

ب/ الاتجاه الثاني :عكس الاتجاه الاول يرى بعض الفقهاء " ان السلطة المقررة لمجلس الامن بموجب المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة لا تنسحب الا غلى الحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة ولا تمتد الى الدعاوى المرفوعة في ذات الحالات امام المحاكم الوطنية ويرون أنصار هذا الرأي أن الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق والتي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم سلطات الداخلي لدولة ما...[1]

- إن تدخل مجلس الأمن يعني اسقاط الشروط المعلقة بقبول الدولة الاختصاص المحكمة والعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية .

حيث ان هذه السلطة تؤدي الى غل يد المحكمة من ممارسة اختصاصها وبطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص بنظر هذه الدعوى اذا انعقد الاختصاص له [2]

فالمادة 16 من النظام الاساسي لا تتضمن آلية التعامل مع الكثير من المشكلات العلمية التي من المحتمل أن تظهر نتيجة لتقيد مبدأ التكملة خاصة تلك المتعلقة بحقوق المشتبه بهم والمتهمين فالعدالة البطيئة تعتبر بمثابة أقصى درجات الظلم . كما أن بطء سير العدالة قد يؤدي الى اهدار الادلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو احجامهم عن الادلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات [3]

وهذا ما سيؤدي الى فقدان مبدأ التكامل فاعليته كمبدأ اساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل اقرار العدالة الجنائية . غير أن ما يخفف من قوة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكملية ومن ثمة على حقوق المشتبه بهم والمتهمين هو أن طلب التعليق الصادر من مجلس الامن وفقا للمادة (16) سالفة الذكر .

1- عبد القادر البقيرات,العدالة الجنائية الدولية,معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2005,ص 238.

2- صالح زيد قصيلة,ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان,دار النهضة العربية,القاهرة,2009,ص 537.

3-عبد الفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي(دراسة تحليلية تاصيلية)ط1,دار النهضة العربية,القاهرة,2001,ص 116.

لا يمنع المدعي العام من أن يقوم استنادا للمادة 2/15 من النظام الاساسي بجمع المعلومات الاولية وتحليلها والتماس معلومات اضافية من الدول أو اجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو اية مصادر أخرى . ذلك أن هذه الاعمال لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي المادة 16 من النظام الاساسي [1]

1 - ثقل سعد العجمي ,المرجع السابق,ص 114

خلاصــة الفصل:

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتحكم فيه الى جانب أحكام النظام الأساسي عوامل سياسية قد تعجل بتنفيذه أو توسيعه أو تعطليه أو التقليل من فاعليته .

فالملاحظ هو أن مجلس الأمن يستعمل صلاحيته في الإحالة أو التوقيف والإرجاء بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدعوى حماية السلم والأمن الدوليين الذي يرى أن التوترات الداخلية تربكه ولكنه يتسم بانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية بما يخدم مصالح أعضائه .

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والتي ما هي إلا تطبيقا لسلطات مجلس الامن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز لقرارات المجلس الملزمة لكافة الدول الاعضاء وكان من المستحسن لو أن صلاحيات مجلس الامن التي تمارس لحفظ السلم والأمن الدوليين أن تطبق تحت رعاية جمعية الدول الاطراف ، خاصة وأن اغلب أعضاء مجلس الامن غير منظمين لنظام المحكمة وبالتالي لا يجوز استحواذهم على صلاحيات تجاوز صلاحيات الدول الاطراف .

الفصل الثاني

إعمال مجلس الأمن لسلطته في تقرير حالة العدوان والمتابعات أمام المحكمة باتخاذ مختلف القرارات

المبحث الأول : اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : تطبيقات ممارسة مجلس الأمن سلطته في اطار عمل المحكمة الجنائية الدولية

بعد تناولنا في الفصل الاول صلاحيات مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عنها في المواد 13 و 16 من النظام الاساسي للمحكمة و المتمثلة في سلطة الاحالة و الارجاء نتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة موضوع تقرير حالة العدوان التي تشكل هي الاخرى اطارا قانونيا تظهر فيه العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن و ذلك لتمتع كل من الجهازين بصلاحيات تخص جريمة العدوان .

و قد كرس ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف اعمال العدوان و قد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب البند السادس من المادة 85 مكرر منه حيث لا يمكن لهذه الاخيرة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقر فيه وقوع الفعل العدواني [1] (المبحث الاول)

و في المبحث الثاني سنتناول دراسة تطبيقية لقضية دارفور و ليبيا المحالتين من قبل مجلس الامن و القرار 1422 المتعلق بسلطة الارجاء

المبحث الاول :اختصاص النظر بجريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية :

تحكم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص القضائي على جريمة العدوان شروطا اكثر تقيدا بكثير من تلك المطبقة على الجرائم الدولية الاخرى . فقد تم منح مجلس الامن الدولي سلطات حصرية في اثبات وقوع الجريمة و في تحريك الدعوى او تعليق نشاط المحكمة بصدد هذه الجريمة . وهو ما مثل اخفاقا في تكريس الفصل بين دور مجلس الامن كجهاز سياسي و دور المحكمة كجهاز قضائي [2]

المطلب الاول : تنازع الاختصاص بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان

تتوقف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة على جريمة العدوان على المسؤولية الدولية للدولة المترتبة على سلوكها العدواني فلا يمكن الحديث عن مسؤولية الفرد الجنائية عن العدوان في ظل غياب

1- بومعزة نوارة ,احتصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية,الجلد 8,العدد 1,ص 141

2-احمد عبادة,دور المجلس الامن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان,مجلة صوت القانون,الجلد السادس,العدد 2, 2019 , ص 907

سلوك عدواني من جانب الدولة ،و بما ان المادة 39 من ميثاق الامم اناطت مجلس الامن من سلطة تحديد وقوع هذا السلوك العدواني للدولة فانه من الضروري ان تثار مسالة تدخل مجلس الامن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و لا ينظر في جريمة العدوان [1]

الفرع الاول : ازدواج مفهوم جريمة العدوان كسبب لتنازع الاختصاص :

ظهرت عدة محاولات في وضع تعريف لجريمة العدوان و لعل اهمها التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 3314 (1974) [2]

وهي محاولة لتجريم العدوان الصادر عن الدولة والفرد على حد سواء . ويلاحظ أن كلا من القرار رقم 3314(1974) ومشروع تعديل النظام الأساسي بينا لنا أهم الازمان التي يقوم عليها هذا العمل العدواني والتي لا تحرج عن اركان الجرائم الدولية الاخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها [3]

أولا : حصر تعريف جريمة العدوان بين السلوك الاجرامي للدول والأفراد :

تنفرد جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بأنها من جهة جريمة دولية ترتكب في دولة ما خرقا لالتزامها الدولي وتغد عمل غير مشروع يرتبط به الافراد من جهة أخرى تختص بالنظر فيها المحكمة الحنائية الدولية .

أ/ العدوان سلوك ترتكبه الدول : عرفت الفقرة الثانية من المادة (8) مكرر مشروع تعديل النظام الاساسي للمحكمة و العدوان على انه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمي أو استقلالها السياسي ، او اي طريقة أحرى تتعارض مع ميثاق هيئة الامم المتحدة وتنطبق صفة

1--خالد خلوي,تأثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة تيزي وزو , 2011 , ص 137.

2--صدر القرار رقم 3314(1974) بتاريخ 1974/12/14 في الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة غلى شكل توصية و تتضمن على دباجة و ثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان و بعض صوره التى جاءت على سبيل المثال لا للحصر,و كما تبين سلطات المجلس الامن في اقرار وقوع العدوان من عدمه

3--بو عبد الله احمد,العدوان في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر , مجلة العلوم القانونية,جامعة عنابة ,العدد السابع,1992,ص 40,47

العدوان على اي فعل من الافعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 (1974) سواء بإعلان الحرب أو بدونه[1].

يظهر لنا من خلال نص هذا القرار انه لم يؤثر على السلطة التقديرية للمجلس باعتباره صاحب القرار النهائي في تحديد وقوع العدوان استنادا الى المادة الرابعة منها وهو ما أكده نص المادة 39 من الميثاق .وهذا يدل على انه فضلا عن كونه يتمتع بإضافة أعمال اخرى واردة في المادة الثالثة من القرار له أن يقرر في حالة وقوع أحد هذه الحالات الواردة في المادة بأنها لا تعد من اعمال العدوان [2]

تعتبر هذه الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة محاولة أكيدة لتحديد سلوك منهى عنه يجب على الدول اجتنابه . إلا انها تبقى مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الالزامية . لإلزام الدول أو المجلس على تنفيذها أكثر من ذلك نجد ان هذا القرار يجزم فقط الاعمال العدوانية الصادرة عن الدول و يقر مسؤوليتها الاولية عن ذلك و تجاهل الاشارة الى المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدوان باعتبار المحكمة

الجنائية تختص بمتابعة الافراد فانه لا يمكن اكمال أحكام هذا القرار أمامها . لذلك كان لزاما من ايجاد تعريف يتماشى مع أحكام نظامها الاساسي و هو ما يتم بالفعل اثناء مشروع تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية [3]

ب/ العدوان جريمة يرتكبها الافراد المتحكمين في العمل السياسي و العسكري للدولة :

يقصد بجريمة العدوان حسب الفقرة الاولى من المادة 8 مكرر من مشروع تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ... قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا منة التحكم في العمل السياسي و العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او بدء او تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة [4]

1- المادة 2/8 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- بن حمودة ليلى , الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية,كلية الحقوق,جامعة الجزائر,العدد 4 , 2008 , ص 355

3- بومعزة نوارة ,المرجع السابق,ص 144.

4- المادة 1/8 مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كرست الفقرة الاولى من المادة 8 مكرر اعلاه نوع من التداخل بالنظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية فالمسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكابها هي مسؤولية مزدوجة .فمن جهة ينظر مجلس الامن في مسؤولية الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي [1] و من جهة اخرى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العدوان المرتكبة من طرف الاشخاص الطبيعيين من اعمال الاعتداء التي ارتكبوها باسم الدولة و هو ما تؤكده أحكام الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية [2].

ثانيا : تحديد أركان جريمة العدوان ضمن احكام المسؤولية الدولية للدول و الافراد :

يتطلب وقوع جريمة العدوان ثلاثة اركان و هي واردة في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) و التي يتم تأكيدها في التعديل الوارد على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تتمثل هذه الاركان فيما يلي :

أ/ **الركن المادي لجريمة العدوان** : يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في قيام كبار القادة السياسيين و العسكريين المتحكمين في اتخاذ القرار في الدولة بارتكاب النشاط الاجرامي المكون لهذه الجريمة [3] و الذي مفاده وفقا لأحكام لائحة نورمبورغ ارتكاب احد افعال التنظيم و التحضير لشن الحرب العدوانية او ادارتها او المؤامرة على ارتكاب اي من الافعال السابقة [4]

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر السالفة الذكر عدة افعال تشكل الركن المادي لجريمة العدوان و تتمثل فيما يلي :

1- بومعزة نوارة,المرجع السابق,ص 145.

2- تنص الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه,ان اخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال(...)

3- كفاح مشعان العنزي ,مفهوم الجلايمة الدولية في اطار نظام محكمة الجنائية الدولية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون,كلية الحقوق ,جامعة الكويت,2003 , ص 145.

4-تنص الفقرة أ من الى 650 من لائحة نورمبيرغ على انه يعد جريمة موجهة ضد الاسلام,ادارة حرب عدوانية و تحريضها و شنها و متابعتها,او حرب خرقا للمعاهدات الدولية او المشاركة في مخطط مدروس او الممرة لارتكاب احد الافعال السابقة

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه , او اي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا , ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم , او اي ضم لإقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل او استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى
- ضرب حصار على موانئ ما او على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق او اي تمديد بوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق
- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بان تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة
- ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المتعددة أعلاه او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [1]

ب/ الركن المعنوي لجريمة العدوان :

ان جريمة العدوان هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة العقد الجنائي فلا تقع هذه الاخيرة اذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود . و القصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط فلا يشترط

بالنسبة كما ضرورة توافر قصد خاص , و يتكون القصد العام من علم و ارادة فيجب ان يعلم الجاني ان فعل العدوان فعل غير مشروع و ان من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدي عليها او سلامتها الاقليمية و

1- المادة 4 من القرار رقم 3314(1974)

استغلالها السياسي اي من شأنه الاعتداء و انهاء العلاقات الودية بين البلدين و كما يجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل العدوان اي المساس بسيادة او انهاء العلاقات السلمية [1]

استنادا الى ذلك فعنصري العلم و الارادة مفترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لإنصافهما بالمبادأة . و عليهم يقع عبء اثبات تخلف القصد الجنائي لديهم كما أنه لا عبرة بالبواعث او الدوافع وراء ارتكابها [2]

و بهذا فان القصد العدواني المنسوب للدولة يعتبر وهما و ضربا من الخيال و لا يعتبر عنصرا من عناصر جريمة العدوان بل هو معيار يحدد مسؤولية الافراد الجنائية جراء ارتكابهم كهذه الجريمة [3]

ج/الركن الدولي لجريمة العدوان:

يقصد بالركن الدولي انطواء سلوك المجرم على المساس بمصالح المجتمع الدولي و التي اكدها و عمل على حمايتها القانون الدولي و تتميز هذه المصالح و الحقوق الدولية بكون الدولة اطرافا بها اي ان الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة اخرى و هذا هو جوهر الركن الدولي [4]

و لقيام هذا الركن ينبغي ان تصدر الاوامر من السلطات العليا في الدولة لان مثل هذا النشاط لا يتوقع ارتكابه من قبل شخص عادي لا يملك بيده سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات و التى تنطوي على خطورة كبيرة كاستخدام القوة المسلحة و بدعم من القوات المسلحة للدولة

يتخذ الركن الدولي في جريمة العدوان شكل اخر غير الهجوم المباشر على يد القوات العسكرية فقد تلجا الدولة المعتدية الى دعم احدى الجماعات بالمال و الاسلحة لتقوم بعمليات ارهابية داخل اقليم دولة ما و ذلك دون ان تتورط بشكل مباشر [5]

1- القهوجي عبد القادر,المرجع السابق,ص 58.

2- منتصر معيد حمودة,المحكمة الجنائية الدولية,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية'2006,ص 169.

3- نايف حامد العمليات,جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان,2007,ص 124.

4- عبد الله سليمان سلمان,المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1992,ص 213.

5- كفاح مشعان العنزي,المرجع السابق,ص 148.

الفرع الثاني : تحديد دور مجلس الامن بشان وقوع العدوان

رغم الاتفاق على ادراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما نصت على ذلك المادة 2 من النظام الاساسي الا ان الصيغة الغامضة التي وردت بها هذه الاخيرة ظلت تحمل في طياتها العديد من المسائل الخلافية خاصة تلك المتعلقة بتحديد العلاقة بين المجلس و المحكمة بالنظر في جرائم العدوان [1]

و في سبيل حسم هذا الاشكال تضمنت المادة 1/10 من مشروع النظام الاساسي ما نصه :"لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يكن مجلس الامن قد قرر او لا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ان الدولة المعنية قد ارتكبي عملا عدوانيا "

يبدو ان صياغة هذه المادة قد اخضعت اختصاص المحكمة كليا للسلطة التقديرية للمجلس و اعتبرته الجهة الوحيدة المسئولة عن تحديد وقوع العدوان و هو ما اثار جدلا واسع النطاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حيث تمسكت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن و بعض الدول الاخرى بنص هذه المادة في حين عارضت مجموعة اخرى من الدول نص هذه المادة لأسباب مختلفة [2]

أولا : الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف العدوان :

تبنت هذا الاتجاه الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي و حلفائها اذ أكدوا بأمه جهاز يسعى من خلال ممارسته لهته الصلاحيات الى تعزيز استقرار العلاقات الدولية و الحد من خطورة الاعمال العدوانية [3] كما أن اسس قواعد القانون الدولي المعاصر المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة هي التي تمنح مجلس

الامن هاته الصلاحيات و بالتالي فلا يمكن الحد منها او تعديلها . بل يعتبر كل نص او اتفاق دولي مخالف لها لاغيا و ان تضمنه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- منتصر معيد حمودة,المحكمة الجنائية الدولية,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية'2006,ص 169.

2- نايف حامد العمليات,جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر تو التوزيع,عمان,2007,ص 124

3- عبد الله سليمان سلمان,المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1992,ص 213

و قد استعرض مؤيدو هاته الافكار عدة سوابق دولية أصدر بشأنها مجلس الامن قرارات و توصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ تدابير أدى تطبيقها الى وقف الاعمال العدوانية . و أجبر الدولة المعتدية على احترام الشرعية الدولية , ما يشكل مساهمة فعالة لحفظ الامن و السلم الدوليين

ان التدابير العسكرية التي يفرضها مجلس الامن الدولي تخضع لعدة ضوابط و شروط لضمان عدم خروجها عن الاطار المسطر لها اذ يتم اللجوء اليها بعد فشل المساعي السلمية لوقف العدوان [1].

ثانيا : الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة تكييف العدوان :

رفض فريق دولي واسع بشدة فكرة احتفاظ مجلس الامن بسلطاته المنصوص عليها بميثاق الامم المتحدة . و اعتبرها تتداخل مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كما يرى اصحاب هذا الرأي أن ما جاء به تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات يؤدي الى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية و قد تبنت هذا الرأي مجموعة من الدول العربية و دول عدم الانحياز و دول أمريكا اللاتينية [2]

و في مناقشة صلاحيات مجلس الامن بتقديم الوقائع الدولية و تكييفها يرى فقهاء القانون الدولي انها مهام تتطلب الاحاطة بالشروط و العناصر القانونية لجريمة العدوان و هذا لا يتحقق الا لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

في حين تمتع مجلس الامن بها اضحى غير مبرر طالما هو جهاز سياسي تتحكم في أعماله غالبا الدول دائمة العضوية فيه كما ان القول بأنها تصدر بنظام التصويت لا معنى له لكون استعمال حق النقص وفقا كما تقتضيه المصالح الدولية يؤدي الى تعطيل صدور قراراته في هذا الشأن [3] .

1 - الازهر لعبيدي,المرجع السابق,ص 262.

2- علاء الدين غوار,دور مجلس الامن الدولي بشان جريمة العدوان بين حفظ السلام و عرقلة العدالة الجنائية الدولية,مجلة العلوم الانسانية,جامعة خيضر , بسكرة,العدد 48, 2017,ص 429

3- ابو الخير احمد عطية,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ,دراسة للنظام الاساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها,دار النهضة العربية ,القاهرة , 1999,ص 99.

المطلب الثاني : تعاون المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان

بخصوص تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان الى حين التوصل الى تعريف للعدوان

وتحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان . فأن اي تعريف لجريمة العدوان والأفعال المكونة لها يجب ان ينطلق من القرار (3314) والذي يعكس إجماع دولي [1].

الفرع الأول :تردد وتجانس عمل المجلس في التعامل مع مصطلح العدوان :

محاولة الاحتواء دور المجلس في مسألة العدوان تم تقديم بعض المقترحات بشأن التقليل من تدخله في المسألة على اعتبار أنه مختص كذلك الى جانب المحكمة بكل ما يتعلق بالعدوان [2]

أولا : تردد المجلس في استعمال مصطلح العدوان :

لقد رفض المجلس في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان في القضايا التي كانت تواجهه في اطار ممارسة اختصاصه .وفضل المصطلحات المستعملة في المادة 39 من الميثاق (تهديد بالسلم أو اخلال به) [3] فتحديد دولة على أنها معتدية لا يتلاءم مع الجهد الرامي الى تحقيق السلم ، وبالتالي فان الدولة المشار اليها تكون غير مرتاحة بخصوص تلك الاتهامات والمجلس ابدى ترددا كبيرا في تكييف حالات بالعدوان رغم أن هذه الانتهاكات تبدو صارخة لان ذلك يجعل المسألة قانونية أكثر منها سياسية ويصبح لابد عليه أن يوضح من هي الدولة المعتدية وهي مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها طبقا لما هو معمول من المادة 27 من الميثاق [4]

1- حسام احمد محمد هنداوي ,حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد,دار النهضة العربية,القاهرة,ط1, 1994,ص 92259

2- محمد الصالح روان,الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي,جامعة المنتوري ,قسنطينة ,كلية الحقوق,2008 / 2009, ص 160

3- اسماعيل معراف غالية,الامم المتحدة و النزاعات الاقليمية,ديوان المطبوعات الجامعية,الساحة المركزية,بن عكنون, الجزائر, 1995, دون طبعة , ص 179.

4- احمد عبد الله او العلا,تطور مجلس الامن في حفظ الامن و السلم الدوليين,دار الكتب القانونية,مصر , 2005, ص 30

وهناك جملة من القرارات صدرت ازاء هذه المسالة . ذلك لان استعمال مصطلح اكثر حيادا من طرف المجلس قد يجعله أكثر موضوعية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين . فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990 [1] الخاص بغزو العراق للكويت لم يتحدث فيه المجلس عن عدوان حصل .
كذلك القرار 661 [2] حيث لم يشر الى وصف العدوان وفق المادتين 39 و 40 من الميثاق [3]

ثانيا : تجانس في التعامل مع العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية :

اذا كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح من طرف لجنة القانون الدولي لا يتضمن الحل المنوه عنه مسبقا والمعلق بفرض تحديد مسبقا من المجلس " في المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي الا ان

مشاريع النظام الأساسي الأخرى قد تطرقت لهذا الحكم بشكل مختلف بحيث سمحت للمحكمة بمباشرة اختصاصها إزاء جريمة العدوان في حالة عدم تصرف المجلس [4]

ومثلما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية السلك الدبلوماسي بطهران وفي قضية الرهائن . فإذا كان اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 أساسيا فهذا لا يعني أنه خصوصي متعلقة بالمجلس دون سواه وذكرت محمد العدل الدولية في قضية بعض نفقات الامم المتحدة إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1962/07/20 ان مسؤولية مجلس الامن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى اساسية ولكنها ليست خصوصية [5]

1- قرار رقم 660 المؤرخ بتاريخ 2 اب/اغسطس 1990,يقرر انه يوجد خرق للسلم و الامن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت و اذ يتصرف بموجب المادتين 39و40 من ميثاق الامم المتحدة

2- قرار مجلس الامن الدولي رقم 331 صدر في 6 اغسطس 1990 عن الحالة بين الكويت و العراق و يدعو هذا القرار حث الدول على وقف التجارة مع العراق و اعفيت عن هذا القرار المواد الطبيعية و الغذائية و ذلك لأسباب انسانية,و كانت نتيجة التصويت الموافقة 13 دولة و امتناع كل من كوبا و اليمن.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان,تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الدولي,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الاسكندرية, 2003, ص 220

4- بن ثغري موسى,المرجع السابق,ص 10

5- عادل الطبطابي,النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي,دراسة مقارنة,مجلس الحقوق,ملحق العدد الثاني,جامعة الكويت, 2003, ص 02

الفرع الثاني : امكانية المحكمة للمتابعة رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من المجلس .

جاء في بعض مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان أنه في هذا السياق يجب الانتباه الى استقلال المحكمة والى اختلاف مهام كل من مجلس الامن والمحكمة فيما يتعلق بالعدوان وقيل ان المقرر للمجلس بموجب المادة 39 من الميثاق يقتصر في جملة أمور على تقرير ما اذا كان ما وقع هو عمل من اعمال العدوان بغية اتخاذ ما يلزم تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين [1].

أولا : المحكمة لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال عدوان :

تقوم المحكمة في أول الأمر بناء على ما تم اقتراحه بطلب المجلس بتجديد الجريمة المرتكبة وتحديد المصطلح طبقا للمادة 39 من الميثاق وذلك وفق حالتين .

الحالة الأولى : طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق فإن المحكمة تخطر بشأن جريمة العدوان من طرف دولة طرف أو في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق في القضية طبقا للمادة 135 (أ) و(ج) [2] من النظام الاساسي للمحكمة فلها ان تطلب من المجلس يحدد ما إذا كان هناك عدوان قد ارتكب من طرف دولة تابع لجنسيتها المتهم ويجب ان تبلغ المحكمة مجلس الامن رسميا بالقضية المعرضة عليها لكي تفسح له المجال للنظر في خيارته [3]

الحالة الثانية : عندما يتم اخطارها من طرف المجلس وفقا للمادة 13 (ب) [4] من النظام الاساسي فإن المحكمة تبدأ بتحديد اذا كان مجلس الامن قد نطق بشأن وجود عدوان للدولة المعنية حيث يكون الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص قد استوفى . واذا لم يكن الامر كذلك في منطوق قراره والمجلس سوف يكون

1- فرحي ربيعة,عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما,مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية,العدد 12 ,ص 235

2- تنص المادة 13 الفقرتين (أ)و(ج) من النظام الاساسي للمحكمة على :(أ) اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت , (ج) اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15

3- عادل الطبطبائي, المرجع السابق,ص 03

4- المادة 13,الفقرة(ب) اذا احال مجلس الامن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, حالت الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

من موقع المدافع ازاء مسؤولياته ومن ثمة فإن المحكمة ستأخذ المبادرة بعدها إذا لم يتدخل وتنتهي المسألة بالمقاضاة عن تلك الجريمة امامها [1]

و بالتالي فالمجلس يحتفظ بتقدير كامل للرد على المحكمة او بعدم الرد وهذا على الصعيد السياسي فعوض ان تطرح مسالة الاعتداء جانبا و يلجا المجلس لتحديد المصطلح فان المحكمة سوف تأخذ المبادرة الخارجة عن نطاقها و تواجه المشكلة الصعبة المتمثلة في العدوان التي كان من المفروض ان يوضحها المجلس مثلما تطرقنا الى ذلك [2]

كما انه با مكانه إلا يرد على الطلب الموجه اليه من المحكمة بمعنى ان الاعتبارات السياسية عليها و ياتي تصرف المجلس مستندا اليها معيقا بذلك عمل المحكمة [3]

ثانيا : للمحكمة الحق في المتابعة رغم صمت المجلس :

عند عدم اتخاذ مجلس الامن قرار سابق عن وقوع عمل عدواني كانت هناك العديد من البدائل و الاقتراحات التي طرحت في مؤتمر كمبالا 2010 ضمن ورقة المناقشة : يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار فيس غضون 3 اشهر بعد تاريخ الاخطار ان يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان و في ذات السياق طرحت اربعة خيارات :

الخيار الاول : تنتهي الفقرة عند هذا الحد ويكون المدعي العام وفق هذا الخيار اكثر تحررا من قيود مجلس الامن و ان كنا نتحدث عن مدة زمنية مقدرة بنسبة اشهر (6 اشهر) لكن مقارنة مع الحلول الاخرى كان هذا اقرب لتحقيق فعالية في المواجهة الاجرائية لجريمة العدوان [4]

الخيار الثاني : ان تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق طبقا لإجراءات المادة 15 و جاء الاقتراح هكذا في ورقة المناقشة لكن تمت اضافة جزئية تتعلق بالمادة 16

1- احمد عبد الله ابو العلا,المرجع السابق,ص 307

2- عبد الواحد محمد الفار,الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1996, ص 203

3- عادل الطبطبائي ,المرجع السابق,ص 05.

4- فرحي ربيعة,المرجع السابق , ص 236.

و هي ما لم يقرر مجلس الامن ذلك وفق المادة 16 التي تنص على تثبيط الاختصاص او ارجاء التحقيق و المقاضاة بناء على طلب هذا الاخير و تشكل هذه الاضافة فلكة قانونية اذ ان التعديل كان ممنهجا نحو تكريس لدور مجلس الامن

الخيار الثالث : شريطة ان تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرار وقوع عدوان ارتكبته الدولة المشار اليها في المادة 8 مكرر و هذا الخيار ايضا و ان لم يؤخذ به الا انه يثير الكثير من التساؤلات

الخيار الرابع : ان تكون محكمة العدل الدولية قد اقرت بوجود عدوان و هذا الاختيار يجسد الاختصاص التكميلي للمحكمة في نظر جريمة العدوان [1]

المبحث الثاني :تطبيقات ممارسة مجلس الامن سلطته في اطار عمل المحكمة الجنائية الدولية :

لا يأتي التقييم الفعلي للمشاكل القانونية و العملية التي يمكن ان تشار بصدد تداخل نشاط مجلس الامن و نشاط المحكمة الجنائية الدولية الا بالاستناد الى الممارسة العملية التي يقرر عنها نشاط مجلس الامن في هذا المجال [2]

وتشكل احالة مجلس الامن للوضع في منطقة دافور و ليبيا عدة اسباب اهتمام بفعل انه تعبر عن الفرصة الاولى لتبيان مثل هذه المشاكل (المطلب الاول) و ايضا القرار رقم 1422 المتعلق بسلطة الارجاء (المطلب الثاني)

المطلب الاول : القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الاول من نوعه منذ دخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ و مباشرة مهامها و ذلك اثر صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم (1593) [3].

1- فرحي ربيعة,المرجع السابق , ص 237.

2-خلوي خالد,المرجع السابق,ص 49.

3- القرار رقم 1593,الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 5158,المعقودة في 31 مارس 2005 , مجلس الامن , الامم المتحدة ,الصادر في 31 مارس 2005

و الذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الاول) كما قام مجلس الامن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار رقم (1970) [1](الفرع الثاني)

الفرع الاول : قضية دارفور المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الامن رقم 1593:

اقليم دارفور يقع غرب السودان ذو امكانيات بشرية و ثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة و اليورانيوم و النحاس و قد اغرت تلك الثروات الدول الغربية و في مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية من اجل ايجاد منفذ للسيطرة على الاقليم ذو الموقع المتميز في وسط القارة الافريقية و الفوز بثرواته [2]

كانت القبائل العربية في هذا الاقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي بينما القبائل الافريقية مستقرة و

تمارس الزراعة و عندما يحاول الرعاة اللجوء الى الناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر تمنع القبائل الافريقية القبائل العربية المتنقلة مم ادى الى نشوب نزاعات بين هذه القبائل [3]

و قد ساعدت عوامل اخرى الى ظهور النزاع التي وصل اليها بحيث لم يبقى في اطاره القبلي و البيئي و من بين هاته العوامل : وفرة السلاح في المنطقة بين ايدي القبائل كما جرى تغيير النظام عبر المعارضة الداخلية في تشاد لعدة مرات بالإضافة الى عدم استقرار افريقيا الوسطى [4].

اولا : احالة مجلس الامن الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593:

صدر قرار مجلس الامن الدولي تحت رقم (1593) قضى بإحالة الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من اجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الاقليم و التي نتج عنها عشرات الالاف من

1- القرار رقم 1970 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011 ,مجلس الامن,الامم المتحدة الصادرة في 26 فيفري 2011

2- دمان ذبيح عماد,دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة العربي بن مهيدي,ام البواقي , 2010, ص 138

3- زكي البحيري,مشكلة دارفور,الجذور التاريخية و الابعاد الاجتماعية و التطورات السياسية,مكتبة مدبولي,القاهرة , 2006, ص 260

4- عمر محمود المخزومي,القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر و التوزيع,ط1,عمان,2008 , ص 379

القتلى و مئات الالاف من اللاجئين و المشردين و امام عدم احترام اطراف النزاع في دارفور للاتفاقيات وقف اطلاق النار ووضع حد للانتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني المرتكبة في الاقليم [1]

ورغم القرارات الصادرة عن مجلس الامن [2]

للاستتباب السلم و الامن الدوليين في ذلك الاقليم فقد كان اخرها القرار 1593 الذي احال الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية و قد كان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الاثر البالغ لصدور هذا القرار و تعتبر الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية الاولى من نوعها[3]

بعد ما انجزت لجنة التحقيق الدولية تقريرها النهائي حول الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الاستثنائي

و حقوق الانسان في دارفور و توصلت الى ان الصراع في الاقليم دفع جميع اطرافه الى ارتكاب الجرائم

الدولية كالإبادة و جرائم الحرب ضد الانسانية [4] اجتمع مجلس الامن لدراسة ما جاء في تقرير اللجنة و توصياتها

و اصدر يوم 2005/03/31 قرار رقم 1593 احال بموجب الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية ان يسري مفعول هذه الاحالة بداية من يوم دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز التنفيذ و هو 1 جويلية 2002 و قد صد القرار بأغلبية 11 صوتا دون معارضة بينما امتنع عن التصويت اربعة دول (الجزائر البرازيل الصين الولايات المتحدة الامريكية) [5].

1- فريحة محمد هشام,دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية,اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي,جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2013, ص 382

2-صدرمجلس الامن عدة قرارات اهمها القرار رقم(1556) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 5015 المعقودة في 30 جويلية 2004 و المتعلقة بالحالة في السودان-القرار رقم(1651) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 5342,المعقودة في 21 ديسمبر 2005 و المتعلقة و بالحالة في السودان

3- عمر محمود المخزومي,المرجع السابق,ص 385.

4-يوبي عبد القادر,المرجع السابق,ص 118

5- عبد الله الاشعل,السودان و المحكمة الجنائية الدولية,دار الكتاب القانوني للنشر و التوزيع,الاسكندرية,2009,ص 20

تأثير الاحالة من قبل مجلس الامن على اختصاص المحكمة :

ان احالة مجلس الامن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في اجراءات التحقيق و المتابعة بموجب المادة 13 من النظام روما الاساسي بصرف النظر عما اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها مرتكبي جرائم الماسة بحقوق الانسان طرفا في نظام المحكمة ام غير ذلك حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية [1]

و هذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الامن رقم (1593) الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين الدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة[2]

فبنسبة لتقرير اختصاص المحكمة و قبولها النظر في قضية دارفور المحالة اليها من قبل مجلس الامن الدولي طبقا للقرار (1593) فان المادة (53) من نظام روما الاساسي تؤكد بوضوح ان المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الامن .

اذ ان هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق ام لا .

ولا تعد احالة مجلس الامن وحدها أساسا للبدء في التحقيق وهو ما يعطي للمحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها [3]

مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه ، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد وحرصا منها على عدم افلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي [4]

1- نصر الدين بوسماحة,المحكمة الجنائية الدولية,شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الاول,دار هومة,الجزائر,2008,ص 61

2- لم يصادقا على نظام روما,الا ان مجلس الامن احال القضية اعمالا للفصل – رغم ان السودان والولايات المتحدة الامريكية البعد من ميثاق الامم المتحدة

3- عمر محمود المخزومي,المرجع السابق,ص 389-390.

4- بدر الدين شبل,الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية,دراسة في المصادر و الاليات النظرية و الممارسة العملية,اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي,كلية الحقوق,جامعة محمد خيضر,بسكرة, 2009, ص 379

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الدولية الواقعة بدار فور :

بعد ان قرر الامن ان الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين قام بإحالة النزاع الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 و بتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق الذي سيكون محايد و مستقلا , و سيركز على الافراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التى ارتكبت في درافور [1]

و قد اوفد المدعي العام خمسة عشرة 15 بعثة , ووفقا لقرار مجلس الامن 1593 الصادر في 2005 قدم المدعى العام الى المجلس في 5 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور و ابلغ المدعي العام مجلس الامن ان الحكومة السودانية مازالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593 [2] و من حق المحكمة الجنائية الدولية احضار مجلس الامن اذا لم يتم التعاون مع طلباتها حسب ما تنص عليه المادة 87 من نظام روما الاساسي [3]

و في التقرير الذي قدمه المدعي العام في 05 ديسمبر 2007 الى مجلس الامن حث المجتمع الدولي و المجلس و جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على ان توجه الى الحكومة السودانية بشأن تنفيذ اوامر

القبض , رسالة قوية و متفق عليها بالإجماع و ابلغ المدعي العام مجلس الامن ان المكتب بصدد اجراء تحقيق ثاني و ثالث بشأن درافور و ينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير و ارتكاب جرائم ضد المدنيين , و بخاصة من ابناء قبائل الفور و الماسلين و الزغاوة [4]

1- فريجة محمد هشام, المرجع السابق,ص 386

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007-2008,الحالة في دارفور,السودان,الجمعية العامة للأمم المتحدة,22اوت 2008,ص 14

3-نصت المادة 7/87 من نظام روما الاساسي على انه في حالة عدم امتثال دولة طرق لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و احكام هذا النظام الاساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى و ان تحيل المسالة اللى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسالة الى المحكمة

4- خالد حنفي علي,الاطراف الاقليمية الفاعلة,طفرة ازمة دارفور,مداخلة مقدمة في المنتدى العلمي لمستقبل واد النيل حول ازمة دارفور,معهد البحوث و الدراسات الافريقية,القاهرة , 2004, ص 14/13

و النشر على تلك الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى , بما في ذلك عمليات القصف الجوي و نهب ة تدمير وسائل كسب الرزق مما افض الى التشريد و الى وجود قوات الحكومة السودانية و ميليشيا الجنجويد و منع عمليات العودة و اعمال اعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على اراضي

المشردين داخليا و الاعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الامن و نشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا و في المناطق المحيطة بها , و اعمال الاغتصاب , و الهجمات ضد القيادة المحلية بما في ذلك اعمال الاحتجاز , و التعذيب و القتل و عدم مساعدة الحكومة و عرقلة المساعدة الانسانية و فرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات و افلات الجناة من العقاب و الانكار الرسمي للجرائم مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا و قد اوضح المدعي العام ان كل هذه الاعمال مجتمعة قد أدت الى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا [1]

الفرع الثاني : قضية ليبيا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الامن رقم 1970 :

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها في بنغازي و ثاني اكبر المدن الليبية في 17 فيفري 2011 قبل يومين من موعدها و ذلك بعدما اعتقلت قوات الامن ابرز الناشطين , و سرعان ما اطلقت السلطات سراحهما لكن الاحتجاجات انتشرت في انحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية الى القوة المميتة و المفرطة سعيا لاحتوائها , حيث اطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على المتظاهرين العزل [2]

و قد قتل نحو 170 شخصا و جرح اكثر من 1500 شخص في بنغازي و البيضاء بين 16-21 فيفري 2011

و في 20 فيفري جوبهت الاحتجاجات في طرابلس و في ضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الامن ما اسفر عن عدد من الوفيات و الاصابات و كان من بين القتلى متظاهرون سلميون و مارة . و خلال اسبوعين تطورت الاحتجاجات الى صراع مسلح مع حمل الناس الاسلحة ضد القوات الحكومية و بعد ذلك بيومين بدأ

1- فريجة محمد هشام,المرجع السابق,ص 387.

2- محمد يوسف المقريف,جرائم اللجان الثورية في ليبيا من المسؤول عنها؟,مركز الدراسات الليبية,بريطانيا,ط1,الفرات للنشر و التوزيع,بيروت لبنان,2009, ص 141

التحالف الدولي بغازات جوية على قوات القذافي التي تستعد للهجوم على مشارف مدنية بنغازي و تواصل القتال بعدها [1].

أولا : احالة مجلس الامن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 :

اتخذ مجلس الامن قرار بلاجماع تحت رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و اعتبر ان الهجمات الواسعة النطاق التي كانت في ليبيا ضد السكان المدنيين العزل ترقى الى درجة الجرائم ضد الانسانية و أحال مجلس الامن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية و هي ليست طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة [2] الامر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يطلب من الادارة التمهيدية بإجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا فمن بين ما توصلت اليه ان قوات الامن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فيفري حتى 28 فيفري 2011 هجمات في جميع أنحاء ليبيا [3]

ان اخطار مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و نظرا لما يتمتع به المجلس من سلطة تقديرية في تكييف ما اذا كانت الاوضاع تهدد السلم و الامن الدوليين و امكانية استعمال الدول الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو , من شأنه ان يؤدي الى وجود انتقائية في اتخاذ المجلس قرارات اخطار المحكمة [4]

ان هذا الموقف السلبي دليل قاطع على اعتماده على موازين متعددة و غير متوازنة في المحافظة على السلم و الامن الدوليين بحيث لم تطرح على المجلس هذه الحالة و لم تتم مناقشتها او تدخل احد الاعضاء الدائمين

1- محمد يوسف المقريف,المرجع نفسه,ص 144.

2- ولد يوسف مولود,المحكمة الجنائية الدولية بين القانون القوة و قوة القانون,دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع,المدينة الجديدة,تيزي وزو,الجزائر,2013 , ص 224

3- لبيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم 1970(2011), مكتب المدعي العام,المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ02 نوفمبر 2011,ص 03

4- اعماري طاهر الدين,عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن الدولي,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية,جامعة مولود معمري تيزي وزو,عدد2 ,2009,ص 85

بشأنها مما يدل على ان المجلس يعتمد في ادارة الشؤون الدولية على التضامن بين أعضاءه و السكوت المتبادل عن التجاوزات التي ترتكب من طرف حلفائهم و حتى الدول الاطراف لم تجرأ اي منها في احالة الحالة على المحكمة بما في ذلك الدول العربية [1] .

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قرار الاحالة لمجلس الامن رقم 1970 حول النزاع في ليبيا :

ان قرار مجلس الامن رقم 1970 يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية و هو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الامم المتحدة

و هذا رغم ان ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة يشمل هذا التعاون و الامتثال لقرارات و طلبات المحكمة و كذلك احترام حصانة مسئولي المحكمة [2]

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات في مذكرة قدمتها اخيرا الى المحكمة الجنائية الدولية و ذكرت ليبيا ان " لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الامن 1970 " قبل ذلك في رسالة الى مجلس الامن بتاريخ 20 جوان 2012 أكد المجلس الوطني الانتقالي الليبي و هو السلطة الحاكمة و إذن على الالتزام بالتعاون مع المحكمة كما تعهد المجلس الانتقالي في رسالة أرسلها في نوفمبر 2011 الى قضاة المحكمة و في رسالة صدرت في أبريل 2011 الى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية [3]

كما أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة اثناء فترة الارجاء هذه من أجل ضمان امكانية تسليم سيف الاسلام القذافي فورا الى المحكمة ان اخفقت ليبيا في مسعاها لتداول قضيته داخل ليبيا كما امر قضاة محكمة ليبيا في 6 فيفري 2013 بتسليم السنوسي الى المحكمة فورا و ان

تمنع ليبيا عن اي تصرفات من شأنها ابطال او ارجاء او عرقلة امتثال ليبيا بهذا الالتزام ثم رفض طلب ليبيا بالاستئناف على هذا القرار في 25 فيفري 2013 و في 19 مارس 2014 طلب فريق دفاع السنوسي من

1- عمرون مراد, العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الامن الدوليين,مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري تيزي وزو,2012,ص 94

2- فرحاتي صبرينة,القضية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية, تحدي ام فشل في تنفيذ القانون الدولي الانساني؟, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية جامعة الجزائر,المجلد 11,العدد الاول,ص 83

3- فرحاتي صبرينة,المرجع السابق ,ص 83

قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخرجوا باستنتاج ان ليبيا اخفقت في الالتزام بأمر تسليم المحكمة و بإحالة الامر الى مجلس الامن ليتخذ اجراءات فيه [1]

و كذلك ادانة جامعة الدول العربية و الاتحاد الافريقي و الامين العام لمنظمة التعاون الاسلامي الذين أدانوا جميعا الانتهاكات الليبية لحقوق الانسان في حق الشعب الليبي

و انتهت المحاكمات بمتابعة عدد كبير من المتهمين [2] و لعلى اهمهم :

الرئيس السابق " معمر ابي منيار القذافي " رحمه الله و ابنه " سيف الاسلام القذافي " و عبد الله السنوسي مدير المخابرات العسكرية [3]

تبين من هنا ان الهدف الاساسي من منح مجلس الامن الدولي سلطة اخطار المحكمة الجنائية الدولية لا يتحقق في جميع الحالات بل يضل مرهونا برغبة الجهاز السياسي للأمم المتحدة , ويكون ذلك تبعا للكيفية التي ستتم فيها قراءة الوقائع الموضوعية المحاطة بكل قضية على حدى . فمسألة تكييف حالة ما اذا كانت تشكل فعلا تهديد للسلم و الامن الدوليين تعتبر من الصلاحيات الواسعة لمجلس الامن الدولي و هي مرتبطة بالمواقف السياسية للأعضاء الدائمين في المجلس فلكي يصدر قرار احالة حالة الى المحكمة ينبغي عليه اتخاذ قرار بذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق , غير أن التوصل الى اصدار هذا القرار قد يصطدم باعتراض احد الاعضاء الخمسة الدائمين فيه فإذا ما اراه احد هؤلاء الاعضاء حماية دولة ما غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة . وقعت فيهما احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام او ارتكبت

1- احمد بوغانم,الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني,دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع,تيزي وزو,2013, ص 73

2- امر بالقبض على معمر ابي منيار القذافي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في2011/06/27 الوثيقة02-01/12-01/11-cc1 /امر بالقبض على سيف الاسلام القذافي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/6/27 الوثيقة03-01/11-01/11-cc1 / امر بالقبض على عبد الله السنوسي عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2011/06/27 الوثيقة04-01/11-01/11.

3- عمرون مراد,المرجع السابق,ص 93

من طرف رعايا تلك الدولة يكفي له ان يمارس حقه في الاعتراض (الفيتو) لكي تصبح الاحالة بحد ذاتها مستحيلة [1]

المطلب الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1422 و علاقته بسلطة الإرجاء :

نتناول في هذا المطلب مضمون القرار 1422 و الدواعي التي أدت بمجلس الامن الى اصداره و ربطه بأحكام المادة 16 من النظام الاساسي الى الانتقادات التي وجهت لهذه الممارسة التي جاءت مخالفة تماما لشروط المادة 16

الفرع الاول : مضمون قرار مجلس الامن رقم 1422 و دواعي اصداره

مباشرة بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يوم 01 جويلية 2002 اسرعت الولايات المتحدة الامريكية الى اتخاذ اجراءات قانونية لحماية مواطنيها من اي متابعة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية خاصة افراد قوتها المشاركين في قوات حفظ السلام و الاممية المنتشرة في عدة بقاع من العالم [2]

حيث تمكنت يوم 12 جويلية 2002 من اقناع مجلس الامن بإصدار القرار رقم 1422 الذي كرس حصانة قضائية لأفراد قواتها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الاممية [3] و قد جاء في القرار رقم 1422 ما يلي

و اذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة :

1 يطلب اتساق مع احكام المادة 16 من نظام روما الاساسي ان تتمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 عن بدء مباشرة أية اجراءات لتحقيق او المقاضاة احالة اثارة اي قضية تشمل مسؤولية او موظفيه حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الاساسي فيما يتصل باي عمل او اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشاها الامم المتحدة أو تأذن بها الا اذا قرر مجلس الامن ما يخالف ذلك

1- بن زعيم مريم,شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي امام المحكمة الجنائية الدولية,مجلة المفكر,العدد العاشر,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة,ص 268

2- لندة معمر يشوي,المرجع السابق,ص 287

3- يوبي عبد القادر,المرجع السابق,ص 160

2 ـ و يعرب عن التزامه تحديد الطلب مبين في الفقرة 1 اعلاه بنفس الشروط و ذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة طالما استمرت الحاجة لذلك .

فالأسباب و الدواعي التي أدت بمجلس الامن الى اتخاذ القرار رقم 1422 و ربطه بالمادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ترجع الى التهديدات التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية في جوان 2002 ضد اعضاء مجلس الامة باستعمالها حق الفيتو [1]

و للإشارة ان القرار رقم 1422 في مشروعه الاول واجه اعتراضا كبير من قبل اعضاء مجلس الامن , غير ان استمرار التهديدات الامريكية التي جرت اثرها مناقشات غير رسمية مابين اعضائه اسفرت في النهاية الى تبني القرار رقم 1422 الذي اطلق عليه اسم التسوية التاريخية compromis historique [2]

الفرع الثاني : انتقادات الفقه الدولي للقرار رقم 1422

فور صدور القرار 1422 استغرب الفقه الدولي من التميز الذي اعطاه مجلس الامن لمضمون المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أبدى في هذا الشأن ملاحظات نتعرض لها فيما يلي :

أولا : ان مجلس الامن خرق الشرط الاساسي في ممارسة سلطة الارجاء الذي يتعلق بتحديد أولا الحالة المهددة للسلم و الامن الدوليين . فالقرار 1422 لم يشر اطلاقا الى وجود حالة تهدد السلم و الامن الدوليين التي على أساسها اتخذ القرار 1422 فالمجلس جسد فكرة الارجاء بطريقة اخرى و ليس كما تقتضيه المادة 16 و بالتالي يكون المجلس اجرى تعديل لاتفاقية دولية و تصرف كأنه مشروع [3].

ثانيا : ان الفقرة 1422 نظمت حالة اعفاء من المتابعة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة , و لم يخص حالة خاصة كما تقتضيه المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة .

ثالثا : ان المادة 16 من النظام الاساسي نصت صراحة على ان نطاق الارجاء يخص مرحلتين هما :

مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة و لا بد ان تكون هناك شكوة مطروحة من المحكمة سواءا على مستوى

1- المختار عمر سعيد شنان,المرجع السابق, ص 16
2- لندة معمري يشوي,المرجع السابق,ص 289
3- يوبي عبد القادر,المرجع السابق , ص 164

مكتب المدعي العام او على مستوى المحاكمة لها انعكاسات سلبية على العلاقات الدولية و تهدد السلم و الامن الدوليين [1]

فبدون هذه الشروط لا يمكن لمجلس الامن ان يصدر قرار الارجاء فالقرار رقم 1422 لا يتوفر على هذه العناصر فهو اذا مخالف للمادة 16 من النظام الاساسي .

رابعا : ان القرار رقم 1422 قد خرق بشكل واضح المادة 27 من النظام الاساسي التي لا تعتد بالصفات الرسمية و الحصانات القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية

و لكن رغم الانتقادات التي وجهت للقرار 1422 فالولايات المتحدة الامريكية بحكم مركزها القوي في مجلس الامن استطاعت في سنة 2003 ان تحصل على تجديد القرار 1422 بموجب القرار 1487 المؤرخ في 12 جوان 2003 لكنها فشلت في المرة الثالثة بعد تغيير مواقف الاول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن مما ادى بها الى سحب مشروع قرارها , و السبب في ذلك راجع الى المعرضة الفقهية و الدولية التي لاقتها هذه الممارسة [2]

و لكن رغم استياء المجتمع الدولي من سياسة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المادة 16 الا ان موقفها العدائي للمحكمة استمر و لم يتوقف حيث لجأت الى وسيلة قانونية اخرى لها اثار قانونية تشبه الاثار القانونية للمادة 16 و هي اتفاقيات الحصانة التي ابرمتها مع العديد من الدول باسم المادة 98 من النظام الاساسي [3]

عقد مجلس الامن الجلسة رقم 4803 في عام 2003 لدراسة الحالة في ليبيريا [4] بناءا على رسالة من الامين العام الاممي المؤرخة في 29 يوليو 2003 . و أسفرت هذه الجلسة على اعتماد مشروع قرار تقدمت

1- لندة معمر يشوي,المرجع السابق, ص 292

2- محمد عزيز شكري,القانون الدولي الانساني و المحكمة الجنائية و الدولية,القانون الدولي الانساني,الجزء الثالث,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2005, ص 144

3- المختار عمر سعيد شنان,المرجع السابق,ص 19

4- عرفت ليبيريا نزاعا مسلحا في اواخر عام 2002,بعد ما يقارب العشر سنوات من الحرب الاهلية بداية من عام 1989 الى عام 1997 ,و لم تهدا الاوضاع الا بعد ان قبل الرئيس الليبيري شارل تايلور المنفى في نيجيريا عام 2003

به الولايات المتحدة بوصف القرار رقم 1497 [1]و قد شككت بعض الدول خلال جلسة اعتماد اللائحة رقم 1497 (2003) حول اتساق البند السابع من اللائحة رقم 1497 من نظام روما الاساسي و القانون الدولي العام [2].

و عبر المندوب الالماني عن قلق بلده بهذا الشأن بالقول انه " يجب أن اقول ان وفدي لا يمكنه ان يوافق على الفقرة السابعة من مشروع القرار . فالفقرة 7 تتجاوز بكثير ما قرره مجلس الامن في القرار 1487 (2003) [3].الذي امتنعنا عن التصويت عليه . ان الفقرة 7 لا تقيد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فحسب بل تذهب لأبعد من ذلك انها تقيد الولاية القضائية الوطنية للدول الغير فيما يتعلق بجرائم يرتكبها اعضاء في القوة المتعددة الجنسيات

او قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة اذا كان العضو مواطن دولة ليست طرفا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]

<u>الفرع الثالث</u> : اتفاقيات المادة 98 كبديل للمادة 16 في ممارسة الولايات المتحدة الامريكية و موقف الفقه الدولي منها :

تنص المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة على ما يلي :

1/ لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة تقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولية او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة

1- رخص مجلس الامن في اللائحة رقم 1497(2003) بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا و ذلك بهدف دعم وضع اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في 17 جوان 2003

2- خلوي خالد,المرجع السابق, ص 123

3- القرار رقم 1487 المعتمد في 12 يونيو 2003,بعد الاشارة الى دخول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ مؤخرا,حيث منح المجلس تمديدا لمدة عام واحد للحصانة من الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية الى افراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من البلدان التي لم تكن طرفا في المحكمة الجنائية الدولية

4--المحضر الحرفي لمجلس الأمن الجلسة رقم 4803 الوارد في الوثيقة رقم (4803 ، pv/s[4])،ص 5.

2/ لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط تقديم شخص تابع لتلك الدولة

الى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التهديد

- ان الهدف الاساسي من وضع المادة 98 في النظام الاساسي هو تجنب كل تعارض ممكن مع القوانين و الانظمة الدولية فما تبين ما رعاه النظام هو حقيقة ان بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول اخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة امر صعب التحقيق [1]
- غير ان الذي وقع بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ ان الولايات المتحدة الامريكية قامت بابرام اتفاقيات ثنائية باسم المادة 98 مع العديد من الدول من اجل تكريس الحصانة القضائية لمواطنيها ضد اية متابعة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية التي اطلق عليها اسم (اتفاقيات الحصانة) [2]

اذن التغيير الذي قامت به الولايات المتحدة الامريكية للمادة 98 فيه سوء نية و تصرف يخالف المادة 1/31 من اتفاقية فيانا حول قانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على انه يجب تغيير معاهدات دولية بحسن نية [3] و لكن رغم ذلك تمكنت الولايات المتحدة الامريكية بإبرام اتفاقيات الحصانة مع عدد كبير من الدول و قد بررت الولايات المتحدة الامريكية تصرفها هذا بأنه يحمي مصالحها لكونها دولة ليست طرفا كما أنها تتحمل التزامات دولية عديدة تجعلها في حاجة لحماية قواتها العسكرية و جميع مواطنيها من اي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية . بل ذهبت الى ابعد من ذلك حيث أكدت على انا هذا النوع من الاتفاقيات تجيزها المادة 2/98 من النظام الاساسي للمحكمة [4].

1- لندة معمر يشوي,المرجع السابق,ص 279

2- يوبي عبد القادر,المرجع السابق , ص 169

3- المادة 1/31 من قانون المعاهدات لعام 1969 تنص على ما يلي "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لالفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها و الغرض منها

4- المختار سعيد شنان,المرجع السابق,ص 20

خلاصة الفصل الثاني

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل (المبحث الاول) المتعلق بجريمة العدوان ان هناك تداخل كبير بين مجلس الامن و المحكمة الدولية الجنائية بالنظر في هذه الجريمة , خاصة بعدما أكد مشروع التعديل الوارد على النظام الاساسي للمحكمة على سلطة المجلس في الاقرار بوقوع العدوان .

و في هذا الاطار نجد ان هذا المشروع عرف جدية العدوان و بين الاركان التي تقوم عليها و من خلالها يظهر تداخل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن و الذي سيساهم في تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشان هذه الجريمة هذا من جهة و من جهة اخرى عرقلة في سير العدالة (المبحث الثاني) فمجلس الامن سهر على استقرار الامن و السلم الدوليين و تذرع بانتهاكات القانون الدولي الانساني في دارفور و ليبيا لإحالة الحالتين الى المحكمة الجنائية الدولية معتبرا اياها مهددا للسلم و الامن الدوليين ، الا أنه لم يتدخل رغم تهديد السلم و الامن الدوليين في مناطق أخرى من العالم و خاصة منطقة الشرق الأوسط حيث ارتكبت اسرائيل العديد من المجازر في فلسطين و لبنان و ايضا الوضع في سوريا فهو مشابه كبير للوضع في ليبيا .

الخاتمة

الخـــــاتمة

توصلنا في دراستنا هذه الى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها . والتي ترتكب في صورة نزاعات مسلحة دولية وغير دولية وينكب فيها بحق البشرية أبشع انواع الجرائم الدولية فضاعة ،و مما زاد الامر سوءا أن هذه الانتهاكات تتزامن مع التسارع في التقدم المذهل في المجال العسكري ، كل ذلك يعتبر منطلقا ودافعا للمجتمع الدولي بأن يبذل قصارى جهده لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالاشتراك مع دول العالم ومختلف الهيئات الدولية بما فيها هيئة الامم المتحدة عن طريق مجلس الامن من خلال السلطات الممنوحة له .

ومن أجل اتمام الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل اليها :

- منح مجلس الامن بموجب الفصل السابع ، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها الى المدعي العام سواء كانت هذه الدولة تتعلق بدولة طرف في نظام روما الاساسي أو غير طرف
- نذكر من المظاهر التي تجسد مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية تأخره عن لإحالة حالات ارتكبت خلالها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ونذكر على سبيل الخصوص قضية دارفور التي احيلت بعد سنوات على خلاف قضية ليبيا التي أحيلت في وقت قصير . ويظهر عدم التزام مجلس الامن بالإحالة الى المحكمة من خلال امتناعه عن ذلك في العديد من القضايا رغم اتصاله بها ومعالجته لها ونذكر من بينها قضية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار والتي تحقق فيها المحكمة بإرادة من هذه الدول .
- نستخلص أن استعمال مجلس الأمن للسلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطغى عليه الاعتبارات السياسية والتي كانت الدافع الرئيسي للاعتراف بهذه السلطات .

كشفت لنا الاعتبارات السياسية التي تؤثر على مجلس الأمن من خلال اتخاذ للقرارات في ضغط الدول الاعضاء الدائمة العضوية فقط

- فمجلس الأمن وقفا لأحكام المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة له وكالة خاصة من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ولابد عليه أن يأخذ بقناعة جميع الدول

- جريمة العدوان وفقا للمادة 8 مكرر لا تتحقق الا بعد وجود فعل عدواني ترتكبه دولة ما باستعمال القوة المسلحة حسب الصور التي تم ذكرها على سبيل الحصر فهو ركن يدخل ضمن أركان جريمة العدوان لكن دون فسح المجال لمجلس الامن في ان يدرج حالات أخرى خارج تلك الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرر على غرار قرار تعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (1974)
- ونظرا للانتقادات الكثيرة الموجهة للقرارات التي اتخذها مجلس الامن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وحفاظا على فعلية وفعالية احتصاص المحكمة نقدم التوصيات الاتية :
- تعديل المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة وذلك بإضافة فقرة اليها تلزم فيها مجلس الامن في القيام بالإحالة في حالة وجود قضايا تهدد السلم والأمن الدوليين والحد من امتناعه وتأخره في القيام بالإحالة .
- الحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الامن وذلك بتوسيع عضوية المجلس ، وتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن والعمل على الغاء حق الفيتو من أحكام ميثاق الأمم المتحدة .
- وجوب الغاء نص المادة (16) من نظام روما الاساسي و التي أعطت لمجلس الامن امكانية ارجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد , و ذلك لعدم تدخل الاعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها , و حفاظا على مبدأ استقلالية القضاء . كما أن سلطة مجلس الامن في احالة جريمة العدوان و اعطاءه الحق في تقرير عدم وجود حالة عدوان . و اجبار المحكمة أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الامن , ينقل العلاقة من علاقة تعاون الى علاقة تحكم و تبعية.
- نستنتج من خلال دراستنا لموضوع حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية أن العبء الكبير لإقامة توازن بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية يقع على الدول .اذ بصرف النظر عن صحة القول بقدرة المحكمة على ممارسة النقابة على صلاحيات مجلس الامن ازاءها . فالأكيد أن الدول الاعضاء في الامم المتحدة مؤهلة لان تمارس رقابة سياسية علي نشاط مجلس الامن قي هذا المجال بحيث ان مجلس الامن لا يستعمل صلاحياته المحددة في نظام المحكمة بصفة متوازنة وإنما يربطها بتحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى هذا هو الواقع من العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الامن والتي ما هي الا تطبيقا لسلطات مجلس الامن كما هي محددة في ميثاق الامم المتحدة وتعزيز القرارات المجلس الملزمة لكافة الدول الاعضاء

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-المصادر

- ميثاق الامم المتحدة .
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- القرار رقم 97 14 الصادر في 1 . اغسطس 2003 . التعلق بالحالة في ليبيريا .
- القرار رقم 660 المؤرخ في 2 اب اغسطس 1990 . المتعلق بالغزو العراقي للكويت
- القرار رقم 661 . الصادر في 6 اغسطس 1990 المتعلق بالغزو العراقي للكويت
- القرار رقم 1593 . المؤرخ في 31 مارس 2005 اصدره مجلس الامن في جلسته 5158 المتعلق بالوضع في السودان .
- القرار 1970 . المؤرخ في 26 فيفري 2011 . اصدره مجلس الامن في جلسته 6491 المتعلق بالوضع في ليبيا .
- القرار رقم 1556 اتخذه مجلس الامن في جلسته 5015 . المؤرخ في 30 جويلية . 2004 . المتعلق بالحالة في السودان .
- القرار 1651 . اتخذه مجلس الامن في جلسته 5342 . المعقودة في 21 ديسمبر 2005 المتعلق بالحلة في السودان
- القرار رقم 3314 (1974) بتاريخ 12/14/ 1974 في الدورة 29 للجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بجريمة العدوان
- القرار 1487 . المعتمد في 1 يونيو 2003 . الخاص بالحضارة القضائية لقوات حفظ السلام الاممية
- قرار مجلس الامن رقم 1422 المؤرخ في 12 جويلية 2002 الخاص بالحصانة القضائية لقوات حفظ السلام الاممية .
- **المحضر الحرفي لمجلس الامن ، الجلسة رقم 4803 . الوارد في الوثيقة رقم (03 .48 – s /pv**
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007 – 2008 الحالة في دارفور السودان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة . 22 اوت 2008 .

- ابيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة وفقا للقرار مجلس الامن رقم 1970 (2011) مكتب المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية ، الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2011

2/قائمة المراجع

–احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، د . ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009.

–الازهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ط.1 دار النهضة العربية القاهرة 2010

–المختار عمر سعيد شنان ، العلاقة بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، د ط دار النهضة العربية القاهرة 2005.

–احمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني .دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو 2013

– أحمد عبد الظاهر دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي . منشأة المعارف . ط1 . الاسكندرية 2013

– أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها . دار النهضة العربية . القاهرة 1999

– أحمد عبدالله أبو العلاء . تطور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين . دار الكتب القانونية . مصر 2005

– اسماعيل معراف غالية الامم المتحدة والنزاعات الاقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1995

– بوعزة عبد الهادي . مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير . دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2013

– حيدر عبد الرزاق حميد . تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المدنية الى المحكمة الجنائية الدولية. دار الكتب القانونية القاهرة 2005

– حسام أحمد محمد هنداوي جدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد . دار النهضة العربية . القاهرة . ط1 1994

– خالد حساني . سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع . منشورات الحلبي الحقوقية ط1 بيروت لبنان 2015

– خيرية مسعود الدباغ . مبدأ التقاضي الطبيعي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية .د . ط2010

– خالد مصطفى فهمي . المحكمة الجنائية الدولية النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تحتص المحكمة بنظرها . ط1 .دار الفكر الجامعي . الاسكندرية 2011

– زكي البحيري . مشكلة دارفور الجذور التاريخية والابعاد الاجتماعية والتطورات السياسية . مكتبة مدبولي القاهرة 2006

– سعيد عبد اللطيف حسن . المحكمة الجنائية الدولية . دار النهضة العربية القاهرة .2004

– صالح زيد فضيلة ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان . دار النهضة العربية القاهرة 2009

– صلاح الدين احمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط1 . 2002

– ضاري خليل محموداباسيل يوسف . المحكمة الجنائية الدولية . هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة . منشأ المعرف . الاسكندرية 2007

–عبد القادر بقيرات . العدالة الجنائية الدولية . معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2005 .

- عبد الفتاح محمد براج. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصلية) ط1 . دار النهضة العربية القاهرة 2001
- علاء عزت عبد المحسن .اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . دار النهضة العربية القاهرة ط 2 .2010.
- علي يوسف الشكري . القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان 2008

- علي عبد القادر القهوجي . القانون الجنائي الدزلي . أهم الجرائم الدولية .ط1 منشورات محمد الحلبي الحقوقية بيروت 2001
- عبدالله سليمان سلمان . القدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية . الجوائر 1992
- عبدالله الآشعل . السودان والمحكمة الجنائية الدولية دار الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الاسكندرية 2009 .
- عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها دار النهضة العربية القاهرة 1996 .
- عمر محمود المخزومي . القانون الدولي الانساني قي ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 .عمان .2008
- كامل ش . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . دار النهضة العربية ط1 القاهرة 2004
- ليندة معمر يشوي . المحكمة . المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها . دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 .عمان 2005
- محمد حنفي محمود .جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي . ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2006 .
- محمد عزيز شكري . القانون الدولي الانساني زالمحكمة الجنائية الدولية . القانون الدولي الانساني ، الجزء الثالث ، منشورات الجلى الحقيقية لبنان 2005 .
- محمد يوسف المقريف ، جرائم اللجان الثورية في ليبيا .من المسؤول عنها ؟ مركز الدراسات اللبية ، بريطانيا. ط1 . الفرات للنشر ةالتوزيع ، بيروت لبنان 2009
- محمد جبار جدوع العبدلي ، اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق والقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات زين الحقوقية ط1 بيروت . لبنان 2016
- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2006
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية والتوزيع القاهرة 2008
- مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2003
- نصرالدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الاول . دار هومة الجزائر . 2008

- نايف حامد العلميات ، جزئية العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية . دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان 2007
- نزار العنكبي ، القانون الدولي الانساني ، دار وائل للنشر والتوزيع ط1 . الاردن 2010
- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية ، بين قانون القوة وقوة القانون ، دار الامن للطباعة والنشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو . الجزائر 2013 .

ب- الرسائل العلمية :

- بدر الدين شبل ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . دراسة في المصادر والاليات النظرية ، والممارسات العلمية . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد حيدر بسكرة 2009 .
- فريجة م هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، اطروحة لنيل شعهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي جنائي ،جامعة محمد حيدر بسكرة 2013 .
- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة . كلية الحقوق 2008
- يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق جامعة وهران 2011.

ج- المذكرات الجامعية :

- حزري السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الاممية والممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير في الحقوق. تخصص قانون دولي عام . كلية الحقوق. جامعة حيضر بسكرة 2010.
- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ، قسم القانون العام . جامعة الشرق الاوسط 2012.
- خالد خاوي ، تاثير مجلس الامن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة تيزي وزو 2011.
- دمان ذبيح عماد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان. مذكرة مقدمة لنيل
- شهادة ماجتير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2010.

- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية) مذكرة لنيل شهادة ماجتير في القانون الدولي والعلاقة الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.
- عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية، السلم والامن الدوليين،مذكر5 لنيل درجة الماجتير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- فرحات مامون عارف العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن . رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندرية 2008
- كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في اطار نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق . جامعة الكويت 2003.

د- الدوريات :

- احمد عبد الظاهر ، سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام القاهرة المجلد 44 . العدد 45 .2009
- ايمان بارش صلاحيات مجلس الامن الدولي امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 العدد 8. 2016
- احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد 58 العدد 8 2002 .
- احمد عبادة ، دور مجلس الامن الدولي في ممارية المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على الجريمة العدوان ، مجلة . صوت القانون . المجلد 6 العدد 2. 2019.
- بن زعيم مريم ، شرعية محكمة سيف الاسلام القذافي ، اما المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد حنيفر . بسكرة . (العدد 10.
- بلقاسم بريشي ، سلطة مجلس (الامن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية مجلة افاق علمية . المركز الجامعي . افلو ، العدد 12 2020
- بومعزة نوارة اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة بجاية ، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية . المجلد 8 . العدد 1.
- بن عامر تونسي ، العلاقة بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة القانون العام و علم السياسة ، العدد 4 . ترجمة محمد عرب صاميلا ، مراجعة وسيم منصوري 2006.LGOJ

- بن عامر تونسي ، تاثير مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية ، للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق . الجزائر . العدد 4 2008
- بوعبد الله احمد ، العدوان في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، العدد 7 1992
- بن حمودة ليلى ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق . جامعة الجزائر . العدد 4 2008
- بن تغري موسى ، المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن في مواجهة جريمة العدوان كلية الحقوق جامعة يحيى فارس المدية ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد 1 2014
- ثقل سعد العجمي ، مجلس الامن و علاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق . جامعة الكويت العدد 4 2005.
- رمزي نسيم حسونة ، مشروعي القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي و الية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 27. العدد 1. 2011
- علاء الدين غوار ، دور مجلس الامن الدولي ، بشان جريمة العدوان ، بين حفظ اسلام و عرقلة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة حيضر بسكرة . العدد 48. 2017.
- عفيري عقيلة ، صلاحيات مجلس الامن في احلة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، الجلد 9. العدد 1 2019
- عبد العزيز النويضي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الامن ، المجلة المغربية للقانون و الاقتصاد و التسيير كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية . جامعة الحسن الثاني . الدار البيضاء ، العدد 51. 2005
- عادل الطبطبائي ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي و مدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد 2 جامعة الكويت . 2003
- عماري طاهر الدين ، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن ، المجلة النقدية القانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . عدد 2 . 2009
- فرحي ربيعة ، عراقيل تعرض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان ، على ضوء تعديل نظام روما ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية . جامعة تبسة ،العدد 12 . دون سنة نشر
- فرحاي صبرينة ، القضية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية ، تحد ام فشل في تنفيذ القانون الدولي الانساني ?مجلة الحقوق و العلوم النسانية جامعة الجزائر . المجلد 11.عدد 1 .
- ممدوح حسن العدوان ، عمر صالح الصكور ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة ، مجلة الدراسات علم الشريعة و القانون . المجلد 43 . العدد 1 .2016

- مدوس فلاح الرشيدي ، الية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية . وفقا لاتفاق روما العام . 1998. مجلس الامن الدولي . المحكمة الجنائية الدولية . المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق . العدد 2 .2008.
-

هـ – الندوات والمؤتمرات العلمية :

محمد عزيز شكري ، العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ورقة مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية . 10– 11 يناير 2007 اكاديمية للدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا .

خالد حنفي علي ، الاطراف الاقليمية الفاعلة ، طفرة ازمة دارفور مداخلة مقدمة في المنتدى العالمي لمستقبل واد نيل حول ازمة دارفور ، معهد البحوث و الدراسات الفريقية . القاهرة 5 .2004

- نعيمة عميمر ، الربط بين فكرة اصلاح الامم المتحدة بادخال تعديلات جوهرية عبلى ميثاقها و تحقيق التوازن بين الجهازين ، السياسي مجلس الامن ، القضائي المحكمة الجنائية الدولية ، الندوة الدولية التي نظمتها اكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية من 10– 11 جانفي . 2007.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	-
تشكرات	-
مقدمة	1
❖ **الفصل الاول: صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة والإجرام الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية**	6
○ **المبحث الاول: مجلس الأمن في الإحالة**	6
▪ **المطلب الاول: مفهوم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن**	6
▪ **الفرع الأول : تعريف الإحالة**	7
▪ **الفرع الثاني : شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية**	9
▪ **المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الإحالة**	12
▪ الفرع الأول : أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل	14
▪ الفرع الثاني :أثر سلطة الإحالة على استقلالية المدعي العام	15
▪ الفرع الثالث :تأثير قرار الإحالة على التعاون بين الدول مع المحكمة	16
○ **المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة**	18
▪ **المطلب الاول: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة**	18
▪ الفرع الأول : تعريف إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق صلاحياته	18
▪ الفرع الثاني :الشروط المطلوبة توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطة طلب وقف إجراء التحقيق والمحاكمة	20
▪ **المطلب الثاني: النتائج المترتبة على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة**	24
▪ الفرع الأول : أثر الإيقاف والتأجيل على سلطة المدعي العام والمحكمة	25
▪ الفرع الثاني : أثر الإرجاء والإيقاف على حقوق الضحايا والمتهمين	26
▪ الفرع الثالث: أثر الإرجاء والإيقاف على سلطة القضاء الوطني (مبدأ التكامل)	27
▪ خلاصة الفصل الأول	30
❖ **الفصل الثاني: إعمال مجلس الأمن لسلطته في تقرير حالة العدوان والمتابعات أمام المحكمة باتخاذ مختلف القرارات**	32
○ **المبحث الاول: اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**	32

▪ **المطلب الاول: تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان**	32
▪ الفرع الأول : إزدواج مفهوم جريمة العدوان كسبب لتنازع الإختصاص	33
▪ الفرع الثاني : تحديد دور مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان	38
▪ **المطلب الثاني: تعاون مجلس الأمن والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان**	40
▪ الفرع الأول : تردد وتجانس عمل المجلس في التعامل مع مصطلح العدوان	40
▪ الفرع الثاني : إمكانية المحكمة للمتابعة رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من المجلس	42
○ **المبحث الثاني : تطبيقات ممارسة مجلس الأمن سلطته في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية**	44
▪ **المطلب الاول : القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجلس**	44
▪ الفرع الأول : قضية دارفور المحالة على المحكمة بقرار المجلس رقم 1593	45
▪ الفرع الثاني :قضية ليبيا المحالة على المحكمة بقرار رقم 1970	49
▪ **المطلب الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 1422 وعلاقته بسلطة الإرجاء**	53
▪ الفرع الأول :مضمون القرار رقم 1422 ودواعي إصداره	53
▪ الفرع الثاني :انتقادات الفقه الدولي للقرار رقم 1422	54
▪ الفرع الثالث :اتفاقيات المادة 98 كبديل للمادة 16 في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الفقه الدولي منها	56
▪ خلاصة الفصل الثاني	58
❖ **خاتمة**	60
○ **قائمة المصادر والمراجع**	63
▪ **الفهرس**	71

ملخص المذكرة :

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الافراد , الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وقد حددت المادة 13 من نظامها الاساسي على سبيل حصر الجهات التي تملك حق الاحالة أمامها كي تمارس هذه الاخيرة اختصاصها فيما يخص الجرائم الخاضعة لولايتها وفقا لنظامها الاساسي , ومن بين هذه الجهات نذكر مجلس الامن الذي منحه النظام الاساسي للمحكمة سلطة احالة جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

وحسب نص المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان مجلس الامن يستطيع منع اجراء التحقيق امام المحكمة او توقيف الاستمرار فيه , وذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد لأجل غير مسمى , لكن هذه السلطة ليست مطلقة , ذلك لان تجديد المدة قد يكون نظريا أكثر منه حقيقيا لأنه يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومرهون إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ومن جهة أخرى كرس ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة له في تكييف أعمال العدوان وقد تم التأكيد على هذه السلطة في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وذلك بموجب البند السادس من المادة (8) مكرر منه حيث لا يمكن لهذه الاخيرة النظر في جريمة العدوان الا بعد صدور قرار مسبق من المجلس يقر فيه وقوع الفعل العدواني .

كما تظهر أيضا اشكالية تداخل اختصاصات المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في – جريمة العدوان في اثارة المسؤولية ازاء ارتكابها والذي يكون مزدوجا . حيث يختص مجلس الأمن بإقرار مسؤوليته الدولية المعتدية من جهة . ومن جهة أخرى تختص المحكمة بتقدير

توافر جريمة العدوان واقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابها وهذا في حالة ما اذا أحيلت اليها حالة تتعلق بهذه الجريمة للنظر فيها طبقا لنظامها الأساسي.